



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت -

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام



النظام القانوني للأحزاب السياسية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الدكتور:

باية عبد القادر

إعداد الطالبين:

● عميرة رابح

● عماري عبد القادر

لجنة المناقشة :

الأستاذ: رئيسا

الأستاذ: مقرا

الأستاذ: ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ

شكر و عرفان

ربي عظيم شأنك وجلت حكمتك ومقدرتك نحمدك ونشكرك
على القدرة التي منحتها لنا في إنجازنا لهذا العمل ويقال: "إذا
أقصرتك يدك عن المكافأة فليطيل لسانك بالشكر"

لذا يجدر بنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذ
المشرف "باية عبد القادر"، الذي تولى إشرافه علينا طوال العام
بدأ بالمعاملة الحسنة والكلمة الطيبة كما لم يبخل علينا بالنصح
والإرشاد فكان خير سند وخير موجه لنا.

كما لا يفوتنا أن نتوجه ببالح الشكر والعرفان إلى لجنة
المناقشة التي قبلت مناقشة هذا العمل المتواضع، وإلى كل من
ساهم من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى اللذان منحاني فرصة في الحياة أتمنى لهما طيلة
العمر والصحة والعافية أبي العزيز وأمي الغالية ...

إلى إخوتي رغمهم الله

إلى كل العائلة

إلى زملائي في المسار الدراسي

إلى كل من رفع معنوياتي وأمن بقدراتي

إلى من ساعدوني في إتمام هذا العمل

رابح

إهداء

إلى تلك الأيدي التي امتدت بكل رفق لتعانق الأحلام والطموحات

..... إلى الأم والأبج حفظهما الله

إلى من وقفت الكلمات حائرة أمام وصفهم إخوتي...

إلى كل من أمدني بالشجاعة لمواصلة دربي

إلى من شاركني في العمل صديقي " رابع عميرة "

وإلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إتمام هذا العمل

عبد القادر

مقدمة

قائمة المختصرات

- (1) د . ت . ن : دار التوزيع و النشر
- (2) د.ب.ن: دار بلد النشر
- (3) ط: طبعة
- (4) د ط: بدون طبعة
- (5) ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- (6) ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
- (7) ق : قانون
- (8) ق ع ر : القانون العضوي رقم
- (9) م : المادة

لطالما كانت الديمقراطية مبتغى منشود تتسابق عليها الدول كظاهرة سياسية مستخدمة بعيدا عن الديمقراطية الكلاسيكية وكانت الجزائر من بين الديمقراطيات الصاعدة التي جاهدت من أجل تطبيق هذا المبدأ، واعتباره السبيل الوحيد للمحافظة على بقاء كيان الدولة، فالديمقراطية بالمعنى الحديث تعني حكم الشعب أو حرية اختيار الشعب لحكامه.

ومن أبرز مظاهر الديمقراطية هو وجود الأحزاب السياسية حيث تعتبر هذه الأخيرة الوجه الأبرز لها ذلك ما جعل أغلب الدول ومن بينها الجزائر التي تسعى إلى تكريس الحق في وجود الأحزاب السياسية في دساتيرها وتشريعاتها المختلفة نظرا لدور الهام الذي تلعبه الأحزاب السياسية في بناء معالم الصرح الديمقراطي.

ففي النظام القانوني الجزائري ظهرت الأحزاب السياسية إلى الوجود في ظل دستور 1963 إلا أن هذا الأخير حصر العمل تحت مظلة الحزب الواحد وهذا ما يعرف بنظام الأحادية الحزبية، وذلك راجع إلى عدة عوامل وظروف فرضت هذا المعطى، أي (تبني نظام الأحادية) وتمثلت هذه العوامل في ضرورة توحيد كل التيارات والاتجاهات في حزب واحد، باعتبار أن الثورة التحريرية شملت مختلف الأطياف، لكن بعد تحقيق الهدف المنشود وهو الاستقلال كان لابد من تغيير الوضع خاصة بعد ظهور اتجاهات وتيارات سياسية مستقلة، مما فرض على النظام القائم مراجعة أوقاه وإعادة النظر في الأحادية الحزبية.

كل هاته الظروف عجلت بتغيير الوضع القائم، لاسيما أحداث أكتوبر 1988 التي كانت القطرة التي أفاضت الكأس وكانت نقطة التحول في الساحة السياسية، بعد إقرار دستور 1989 لقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 89-11 الصادر في 15 يوليو 1989، وهنا كانت مرحلة التحول من الأحادية إلى التعددية، وبداية الطريق نحو ديمقراطية حقيقية، وفتح عهد التعددية السياسية والمنافسة الحرة، إلا أن هذا الانفتاح غلب عليه طابع التحفظ والغموض، وسرعان ما زال هذا الغموض وجاء تكريس الحق في إنشاء الأحزاب السياسية الذي جاء به دستور 1996 في مادته 42 فصدر على إثر ذلك الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وبعد تسارع الأحداث خاصة في مرحلة التسعينات وما حملتها هذه المرحلة من أحداث إلى غاية الثورات الرابع العربي التي كانت امتداد لما حصل في الجزائر في تلك المرحلة، كل تلك التغيرات التي طرأت على المشهد السياسي بصفة خاصة و(المشهد العربي) بصفة عامة، سارع النظام

السياسي الجزائري إلى تبني جملة من الإصلاحات المتعلقة بالحياة السياسية، فصدر قانون الأحزاب السياسية الجديد 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالنشاط الحزبي في الجزائر.

ومن أهم الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع نجد الدوافع الموضوعية، والمتمثلة لكون صدور القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية كون هذا الموضوع جديد ولا نعني هنا بكلمة جديد أنه حديث الصدور لأن 6 سنوات كفيلة باعتباره قديماً، وإنما لم يلقى الاهتمام الكبير من الفقهاء والباحثين.

أما فيما يخص الدوافع الذاتية، فتطرقنا إلى هذا الموضوع رغبة منا في معرفة ودراسة موضوع الأحزاب السياسية خاصة بعد العزوف الرهيب من طرف الشباب الجزائري وغيابه عن الساحة السياسية، أضف إلى أن دراسة الموضوع دراسة علمية وأكاديمية لمعرفة مستجدات القانون الجديد.

ويثير موضوع مذكرتنا الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الإطار القانوني ممارسة النشاط الحزبي.

وهذه الإشكالية التي تتفرع عن التساؤلات التالية :

- ما هي نتائج التحول من الأحادية إلى التعددية الحزبية على الصعيدين الدستوري والقانوني؟
- هل قدم قانوني الجمعيات والأحزاب السياسية ما يخدم إرساء التعددية الحزبية والديمقراطية؟
- ما هي القيود والنتائج المترتبة على تأسيس اعتماد الحزب السياسي في ظل القانون العضوي

04-12؟

وللتصدي لهذا الموضوع ارتأينا الأخذ بالمنهج التاريخي من خلال دراسة التجربة الجزائرية على مستوى الأحادية والتعددية الحزبية والمراحل التي مرت بها هذه التجربة كما أخذنا كذلك بالمنهج الوصفي والتحليل أثناء البحث عن إجراءات تشكيل حزب سياسي، والمنهج المقارن أثناء المقارنة بالقوانين السابقة.

ولالإجابة على الإشكالية المطروحة عمدنا إلى دراسة الموضوع في فصلين، الفصل الأول يتحدث عن التجربة الجزائرية بين الأحادية والتعددية في المجال الحزبي حيث تناولنا في هذا الفصل مبحثين المبحث الأول يتحدث عن التجربة الأحادية الحزبية في الجزائر، والمبحث الثاني التعددية الحزبية في الجزائر.

أما الفصل الثاني فيشمل النظام القانوني للأحزاب السياسية ودراسة كافة الإجراءات القانونية الخاصة بتشكيل الحزب السياسي فقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين؛ الأول تناول القيود الواردة على تأسيس الحزب السياسي والمبحث الثاني يقوم على النتائج المترتبة عن انعقاد الحزب السياسي.

الفصل الأول

الأحزاب السياسية بين الأحادية والتعددية في الجزائر.

إن النظام السياسي الجزائري مر بتجربة الحزب الواحد قبل وبعد الاستقلال بفعل الثورة التحريرية التي نقلت الجزائر من عهد الاستعمار إلى عهد الاستقلال ثم انتقل إلى التجربة التعددية الحزبية وهذا بفضل أحداث 05 أكتوبر 1988، مما سنحاول في هذا الفصل تحليل ودراسة النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية والتعددية الحزبية أي من 1954 إلى 1989 فكان لزاما علينا دراسة طبيعة النظام السائد في كلتا الفترتين، أين نتطرق في هذه الدراسة إلى مختلف الإصلاحات التنظيمية والسياسية التي طرأت آنذاك وتأثيرها على العلاقات بين السلطات، حيث عمدت الدولة الجزائرية إلى هيكلية وتقوية النظام السياسي التي استهدفت فيه فتح المجال للتحول الديمقراطي في المجتمع الجزائري والتكيف مع هذا الأخير لأنه بات خيارا حتميا في ظل الأزمات.

ولذلك سنتناول في هذا الفصل مايلي:

التجربة الأحادية الحزبية في الجزائر "مبحث أول".

التعددية الحزبية في الجزائر "مبحث ثاني".

المبحث الأول

التجربة الأحادية الحزبية في الجزائر

يحتكر نظام الحزب الواحد تمثيل الشعب، ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة إلى جانبه، وبعد الاستقلال مباشرة ومحافة من الفراغ التشريعي صدر قانون تحت رقم 62/157 مؤرخ في: 1962/12/31 مضمونه سريان التشريع الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية بمعنى أن النصوص السارية المفعول آنذاك تمنح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة تلك التي كانت موجودة قبل الاستقلال كجمعية العلماء المسلمين الحزب الشيوعي فهذا يتنافى مع الديمقراطية لاستثناؤه بالسلطة لذا فإن جميع الحقوق التي ينظمها الدستور تعتبر ضربا من ضرب الخيال ولا أساس لها من الواقع. (1)

وللمحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي ووحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر، على أساس أنها فجرت الثورة وقادتها إلى الاستقلال، صدر مرسوما تحت رقم 63/297 مؤرخ في 14 أوت 1963 تضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي حيث تضمنت المادة الأولى منه "يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الذين لهم هدف سياسي".

فلتعزيز ذلك صدر دستور 10 سبتمبر 1963 حيث نص في مادته 23 على ما يلي "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد" وبصدر هذه النصوص لم يسمح بتشكيل أو اعتماد أي جمعية أو حزب سياسي. (2)

وبقيت الأمور على ذلك وهذا بصدر دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76/97 هذا الدستور كرس مبدأ الحزب الواحد في الباب الثاني السلطة وتنظيمها حيث نصت المادة 94 منه "يقوم النظام التأسيس الجزائري على مبدأ الحزب الواحد" (3)

1 - طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام اللبناني (دراسة مقارنة)، دار نافع للطباعة والنشر، د.ب.ن، د.س.ن، ص ص 181-183.

2 - دستور 1963، استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ح.د.ش، العدد 164، سنة 1963.

3 - دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ح.د.ش، العدد 94 سنة 1976.

إن الفترة الممتدة بين الأحادية والتعددية الحزبية قد شهدت أحداث ومراحل كثيرة على الساحة السياسية، هذا ما يدفعنا إلى التفصيل أكثر في هذا الموضوع أين سنبدأ باستعراض مراحل الأحادية الحزبية في الجزائر (المطلب الأول). وأسباب قيام الأحادية الحزبية ونتائجها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مراحل الأحادية الحزبية في الجزائر

بعد أزمة صائفة 1962 باسم المشروع التاريخية والثورة، ضرورة إشهار سياسة حزبية أحادية مبنية على الأسس الاشتراكية اعتقاداً منهم أنها الوسيلة الوحيدة للنهوض بالدولة والمجتمع، فالصراع الذي شهدته الجزائر عشية استقلالها سيتكرر من خلال مسار تطور النظام السياسي الجزائري حتى يصبح إحدى الصفات العالقة به ويبدو أن النظام الذي جسده هيمنة الحزب في الورق عبر المواثيق والنصوص القانونية، لم يعبر عن حقيقة السلطة الفعلية لأن الحزب خلال تلك المرحلة لم يكن موجوداً بالنظر إلى الانقسامات التي ظهرت، لكن وجوده الشكلي كان يحدث إجماع لدى أغلبية أفراد المجتمع الذين ظلوا متعلقين بوجه الجبهة التي فجرت الثورة، وهذا ما خول للسلطة استعمال الحزب للتحدث باسم الشعب والملاحظ أن التطور السياسي الذي عرفته الجزائر خلال المرحلة الأحادية أثبت أن الأحادية نفسها كانت محصورة في مجموعة من جهة، وأنها أفرزت في ذات الوقت صراع خفي على السلطة رغم الهيمنة الملموسة لأجهزة معينة على السلطة⁽¹⁾

الفرع الأول: مرحلة الثورة التحريرية

إن دراسة الفترة التاريخية الطويلة، التي رافقت الثورات الشعبية والنضال السياسي، ثم الثورة المسلحة توضح أن بناء الدولة الجزائرية الحديثة عرفت عدة عقبات، فالأزمات التي رافقت النشاط الحزبي من مضايقات استعمارية وأزمات داخلية في الأحزاب، عرقلت عملية تطور الأحزاب السياسية نفسها، وعرقلت عمل هذه التيارات نحو تحقيق الاستقلال، ولقد ساهمت الثورة المسلحة في إعادة بعث الدولة الجزائرية عبر إعلان نوفمبر، ثم انتفاضة

¹ - تواجي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2006، صفحة 90.

الشعب تحت دفع جبهة التحرير التي أصبحت بمقتضى الأوضاع السياسية الجديدة الحزب الوحيد⁽¹⁾. التي أعلنت الثورة بقرار جماعي (جماعة 22 التاريخية) أي بإجماع 22 الذي تمخض عنه الاتفاق على بداية العمل المسلح، كما تقرر فيه انتخاب مسؤول وطني (محمود بوضياف) مكلف بتطبيق قرارات الاجتماع وخمسة أعضاء (بن بولعيد، ديدوش، بن مهدي، بيطاط، كريم بلقاسم) بالإضافة إلى الوفد الخارجي (بن بلة، خيضر، آيت أحمد) أوكلت لهم مهمة تحضير العمل المسلح وأخذت هذه اللجنة على عاتقها مهمة تحرير إعلان، ثم أصدرت بيان أول نوفمبر 1954 الذي شكل اللبنة الأولى لميلاد الدولة الجزائرية الحديثة ونص على بناء دولة مستقلة ديمقراطية اجتماعية في إطار المبادئ الإسلامية وكذلك تقسيم البلاد إلى ستة مناطق والتأكيد على الديمقراطية والقيادة الجماعية والجمع بين السياسي والعسكري كما ذهب ميشال كامو Michel Camau إلى اعتبار جبهة التحرير أثناء الثورة بمثابة مقر الحزب والجيش والدولة: ونصت المادة 12 من القانون الأساسي لجبهة التحرير الوطني على: "بما أن السلطة الفردية وعبادة الشخصية تتعارض مع مبادئ الثورة فإن القيادة الجماعية مبدأ أساسي للعمل داخل الجبهة"، كما نصت المادة 03 على الجمع بين السياسي والعسكري كما يلي: "إن جيش التحرير يعد جزءاً من جبهة التحرير الوطني وكل جندي هو مناضل في جبهة التحرير وكل مناضل في جبهة التحرير قابل لأن يكون جندياً في جيش التحرير الوطني"⁽²⁾

إن الوضع الذي شهدته الجبهة خلال السنتين الأوليتين للثورة كان يوحي بضرورة إعادة ترتيب البيت، وتوسيع المهام بعد إشهار الثورة التحريرية، وانضمام العديد من المناضلين إليها، وقد شكلت الإطارات التي كانت تشكل الأحزاب الإصلاحية دعم ملموس، كان ينقصها على المستوى الخارجي بغرض طرح القضية الجزائرية في المحافل الدولية، أين برز فرحات عباس المتمرس سياسياً في الدفاع عن القضية الجزائرية.

ويبدو مؤتمر الصومام المنعقد في 20 أوت 1956، والمؤسسات التي تمخضت عنه أعطت للجبهة بنية تشبه دولة بإنشاء المؤسسات الدستورية الأولى للدولة الجزائرية الحديثة، والمتمثلة في المجلس الوطني للثورة الجزائرية CNRA كسلطة تشريعية، لجنة التنسيق والتنفيذ كسلطة تنفيذية، كما وضع أسس الإدارة الجزائرية، والجيش وحد إستراتيجية الجبهة من خلال برنامج الصومام كما طرح قضية جديدة أثارت جدل كبير وهي أولوية الداخل عن

1 - مزروود حسين، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012، صفحة 68.

2 - المرجع نفسه، صفحة 70.

الخارج وأولوية السياسي على العسكري وهو الأمر الذي عزز الصراع بين قادة الثورة وتم إلغاؤه في إقدام المجلس الوطني للثورة في دورته الثانية بالقاهرة سنة 1957.

إن التأسيس لقيادة الأركان في الدورة الثالثة لمجلس الوطني بطرابلس 1960 بقيادة هواري بومدين جعل الصراع يمتد واحتل قادة الجيش الريادة في تسيير أمور الثورة، واستمر الصراع إلى غاية ما عرف بأزمة صائفة 1962 بعد التوصل إلى اتفاق وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 بعد اتفاقيات إفيان التي حددت الهيئة التنفيذية المؤقتة لتنظيم المرحلة الانتقالية والترتيبات اللازمة لتنظيم إستفتاء تقرير المصير، وما بين 27 ماي و07 جوان 1962 وقع خلاف حاد بين قيادة الأركان والحكومة المؤقتة حول من يحكم السلطة التنفيذية للدولة الجزائرية لما بعد الاستقلال وحول الخيارات السياسية، التعددية أم الأحادية الحزبية.

الملاحظ أن التطور السياسي الذي عرفته الجزائر خلال المرحلة الأحادية أثبت أن الأحادية نفسها كانت محصورة في مجموعة من جهة، وإنما أفرزت في ذات الوقت صراع خفي على السلطة، رغم الهيمنة المموسة لأجهزة معينة على السلطة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال إلى سنة 1989.

الجزائر وكأي دولة فنية استقلت حديثا قد مرت بفترات دستورية عملت فيها قبل كل شيء على المحافظة على المكاسب الثورية، وتمجيد الاستقلال، ثم البحث عن المعنى الصحيح للسيادة والسلطة تباعا للتطور الحاصل داخليا وخارجيا، فمر نظام الأحادية الحزبية في الجزائر بثلاث مراحل أساسية المرحلة الأولى من الاستقلال إلى غاية سنة 1965 أي مرحلة حكم الرئيس أحمد بن بلة، الثانية كانت بداية من حركة 19 جوان 1965 إلى غاية استلام الحكم من طرف الشاذلي بن جديد سنة 1978 والفترة الثالثة من 1978 إلى 1988.

أولاً: الحزب الواحد بين 1962 و 1965.

بعد الاستقلال مباشرة، ومخافة من الفراغ التشريعي صدر قانون تحت رقم 157/62 مؤرخ في 1962/12/31، كان مضمونه سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1962/12/31، إلا ما يتعارض مع

¹ - مزروود حسين، مرجع سابق، ص ص 71، 72.

السيادة الوطنية بمعنى أن النصوص السارية المفعول آنذاك تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة تلك كانت موجودة حتى قبل الاستقلال.

كجمعية علماء المسلمين والحزب الشيوعي غير أنه وضع حداً لذلك لأجل المحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي ووحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر على أساس أنه مجد الثورة وقادها إلا الاستقلال وهو استمرار لما جاء به في مؤتمر طرابلس بمنع قيام التعددية الحزبية تأكيداً على من يملك قوة الجيش سيصل إلى السلطة وسيسيطر على الحكم حيث أوصل ونصب أحمد بن بلة بالقوة، هذا الأخير اعتبر التعددية الحزبية خطراً على النظام السياسي والتنمية حيث بما يلي: "يجب أن نضع حداً للعبة الأحزاب العميقة التي لا تتماشى مع طموحات الجماهير ولتعزيز ذلك صدر دستور 10 سبتمبر 1963 حيث نص في مادته 24 على "أن جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة، وتراقب عمل المجلس الوطني للحكومة" وعليه فبصودر هذه النصوص لم يسمح بتشكيل أو اعتماد أي جمعية أو حزب سياسي أو أي نشاط ذو صبغة سياسية في تلك الفترة.

في الوقت الذي كان من المفروض أن تتحول الجبهة إلى حزب سياسي بدا واضحاً عهد الزمر والتحالفات داخل الجبهة، هي السمة البارزة التي أفرزها مؤتمر طرابلس وشهد المكتب السياسي كهيئة عليا في هرم السلطة آنذاك صراع بين "محمد خيضر" و "أحمد بن بلة" وهنا إنطلق عهد تصفية الحسابات ثم انتقل الصراع مرة أخرى إلى المواجهة المسلحة وترتب عن ذلك استحواذ بن بلة على كل السلطات وتجميد الدستور⁽¹⁾.

وبعيداً عن هذا الصراع فإن الهيئات المتولدة عن مؤتمر الحزب المنعقد في 1964، توحى من خلال تركيبها أنها وليدة مساومات محكوم عليها بالفناء ونظرياً تفترض قوانين 1964 أن الحزب يقوم على التنظيم الإداري الجهوي مع سلمية المسؤوليات ومركزية قوية قائمة على مبدأ الانتخاب الديمقراطي، ويلاحظ الباحثين في هذا المجال أن التنظيم الذي أفرزه مؤتمر جبهة التحرير كان يشبه لحد بعيد تنظيم حزب الشعب حركة الانتصار وهذا ما يفسر التواجد القوي للمركزيين الذين تمرسوا في مجال البيروقراطية الإدارية خلال العهد الاستعماري.

¹ - سليمان الشيخ، الجزائر تحمل السلاح وزمن اليقين، دراسة تحليلية في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية والثورة المسلحة، ترجمة محمد حافظ الجمالي، الجزائر: دار القصة للنشر، 2003، صفحة 474.

فإن هذا المؤتمر جاء في ظرف تاريخي تطبعه الصراعات والتحالفات التي كانت تعهد استقرار السلطة وبقائها، وهذا ما منع تجسيد هذه القوانين في الأمر الواقع للحكم عليها، حيث تسارعت الأحداث لتضع نظام بن بلة أمام حركة انقلابية أو تصحيحية في 19 جوان 1965 بقيادة الرئيس هواري بومدين ووزير الدفاع في ذلك الوقت⁽¹⁾.

ثانياً: الحزب الواحد بين 1965-1978

بعد الإطاحة بنظام الرئيس أحمد بن بلة، أعطت القيادة الجديدة تبريراتها بخصوص استيلائها على السلطة واعتبرت العملية أنها شرعية، موجهة في نفس الوقت انتقادها للوضع السابق خاصة ما تعلق بإنفراد بن بلة في اتخاذ القرارات، وأعلنت عن تشكيل قيادة جماعية ممثلة في المجلس.

تكون مجلس الثورة الذي قاد الأحداث من 26 عضواً أسندت له -لاحقاً- جميع اختصاصات مؤسسات الدولة (المجلس الوطني ورئيس الجمهورية) والحزب (اللجنة المركزية والمكتب السياسي والأمين العام)، واعتبر مصدر السلطة المطلقة والمنشئ للمؤسسات والمحدد لاختصاصاتها، وكان من مهامه التحضير لانتخاب جمعية تأسيسية وعقد مؤتمر الحزب وقد حظي هذا المجلس بصلاحيات تحديد خطوط السياسة العامة للبلاد واختياراتها الأساسية وكان له حق إصدار اللوائح لتوجيه الحكومة والأمانة التنفيذية للحزب لاسيما خلال سنتي 1965 و 1966 كما كان له حق اتخاذ الإجراءات الداخلية لتحديد الانتخابات البلدية واللجان المختلفة لتحديد قوائم المرشحين⁽²⁾.

إذن فقد أسندت لهذا المجلس اختصاصات واختصاصات واسعة ومركزة بما فيها سلطة التشريع⁽³⁾، حيث ألغى العمل بدستور 1963، ولم يعترف بميثاق طرابلس 1962 والجزائر 1964 بعد حوالي شهر من الإطاحة بالنظام السابق. ولكن بعد محاولة الانقلاب الفاشلة في 14/12/1967 لقائد الأركان الطاهر الزبيري تقلصت مهام هذا المجلس، حيث دخل في مرحلة جديدة يتعامل فيها بطريقة تناسقية مع الحكومة التي حظيت حينها بمهمة التشريع مع تقرير مسؤوليتها أمامه أن لا تنفرد بالسلطة وتستقل بما عنه وذلك وفقاً للمادة الخاصة من أمر 10 جويلية وكان لها بذلك حق اللجوء إلى الأوامر يتعلق بالتشريع، والمراسيم فيما يتعلق بتأدية مهامها، وقد

1 - سليمان الشيخ، المرجع السابق، ص. 485-486.

2 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع (د.ت.ن.))، صفحة. 71.

3 - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، (الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2000)، صفحة. 71.

تركزت سلطة الجهازين معاً تحت رئاسة "هوارى بومدين" مع ممارسة المجلس مهمة مراقبة الحكومة بتعديلها كلياً أو جزئياً بموجب أوامر مجلسيه بمضيها رئيسيه⁽¹⁾.

وقد تميزت فترة حكم بومدين حسب بعض الدستوريين بمرحلة اللادستورية خاصة قبل دستور 1976 لكونها لا تستند لا لدستور ولا لبرلمان مع تهميش الحزب والاتجاه إلى تفضيل بناء (الإدارة) الدولة ورفع شعار بناء دولة لا تزول بزوال الرجال فبقيت الأمور على ذلك إلى غاية سنة 1971، إذ صدر نص خاص بتنظيم الجمعيات والممثل في الأمر 79-71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 وأهم ما يلفت الانتباه في هذا النص هو المادة 23 إذ تنص "تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب، يكون التأسيس موضوعاً لمرسوم الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها."

وأهم ما يوجه إلى هذا النص ملاحظتين، الأولى أنه لم يرى النور ولم يطبق في أرض الواقع ولم تظهر إلى الوجود أي جمعية سياسية، أما الملاحظة الثانية فإن المشرع أعطى الموافقة لتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي وليس للأحزاب والغاية من ذلك أن تنشط تلك الجمعيات تحت مظلة جبهة التحرير الوطني، وبقيت الأمور على ذلك إلى أن صدر دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 97-76 هذا الدستور كرس مبدأ الحزب الواحد في الباب الثاني "السلطة وتنظيمها" الفصل الأول "الوظيفة السياسية" إذ نصت المادة 94 "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد"، وتؤكد ذلك مرة أخرى في المادة 95 التي تنص "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد" وبقيت الأمور على حالها حيث بقي حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يوجه السياسة العامة للبلاد ويعمل جاهداً على التعبئة العامة لها⁽²⁾.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن فترة حكم الرئيس هوارى بومدين لا تختلف كثيراً عن فترة حكم بن بلة أحمد، فنجد أن دستوري 1963 و 1976 لهما نقاط مشتركة عديدة أهمها منع إنشاء الأحزاب السياسية وتفضيل نظام الأحادية ونبد التعددية، إضافة إلى هذا طريقة مجيئهما، إلى الحكم تتشابهان إلى حد بعيد فالأول جاء بالقوة والثاني عن طريق انقلاب عسكري، بمعنى أن الدولة الجزائرية خلال هذه الفترة لن تسجل أي تغيير في الجانب السياسي.

1 - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 73، 72.

2 - المادة 94 من دستور 1976، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الحزب الواحد بين 1978-1988.

في هذه الفترة تولى السيد الشاذلي بن جديد منصب رئيس الجمهورية في 07 فيفري 1979 لمدة عهدين متتاليين لم تحمل الكثير من التغيير فيما يتعلق بالنظام الدستوري أو السياسي للبلاد، حيث بقي دستور 1976 ساري المفعول وكانت الأحادية الحزبية والنهج الاشتراكي السمة المميزة لهذه الفترة إلا أن التغيرات الأساسية والجد حساسة والتي كانت وقود شعلة التحول لاحقاً هي أهم ما ميز الدولة الجزائرية في هذه الفترة⁽¹⁾.

مع بداية الثمانينات شهد المناخ السياسي نوعاً من الانتعاش وبدأت تظهر للوجود وتزامنت مع انتعاج سياسية اقتصادية من أهم معالمها إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية الاشتراكية، وظهور شعارات جديدة من بينها من أجل حياة أفضل ففي سنتي 1980 و1986 حدث انفجار سكاني هائل انتقل بموجبه الشعب الجزائري من 18 مليون إلى 25 مليون نسمة صاحبه انخفاض مذهل في سعر المحروقات من 42 دولار إلى 11 دولار وفي 19 سبتمبر 1988 بمناسبة الإعلان عن افتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحاد بين الجزائر وليبيا، ألقى رئيس الجمهورية خطاباً أمام مكاتب التنسيق الولائية وجه فيه انتقادات كبيرة للجهاز الحكومي ولأداء أجهزة الحزب في معالجتها للصعوبات المزرية التي يعرفها الشعب وللتسيب واللامبالاة التي أصبح يتصف بها إدارات الدولة وأفراد المجتمع بصفة عامة، والدعوة لانتعاج سياسية التشف لمواجهة أخطار الأزمة الاقتصادية التي تعرفها الدولة نتيجة انخفاض أسعار البترول.

هذا الخطاب حسب رأي الكثير من المحللين، كان له وقع سيء على نفوس المواطنين، مما زاد في حركة الاحتجاجات التي أدت في النهاية إلى أحداث 05 جويلية 1988، وما ترتب عنها فيما بعد سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية⁽²⁾.

وهكذا فهذه العشرية لم تحمل جديداً في تغيير الأوضاع التشريعية أو الدستورية أو التنفيذية بقدر ما أتمت إرهابات ثورية للتمرد العنيف، غداها الغضب الشعبي وسخط المعارضة الكامنة المكبوتة، وفي 1988 كانت بوادر نهاية التوجه السياسي الأحادي، والتوجه الاجتماعي والاقتصادي والاشتراكي.

1 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 76-78.

2 - حسن بوادرة، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992، مذكرة ماجستير معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1992، صفحة 20.

المطلب الثاني

أسباب قيام الأحادية الحزبية ونتائجها

بعد الفترة العصبية التي عاشتها الجزائر إبان الاستعمار وبعده وما خلفه هذا الأخير خصوصاً مخلفاته على النظام السياسي مما حتم على التشكيلات السياسية التكتل تحت وعاء واحد وهو لواء جبهة التحرير الوطني، فأصبح لدينا حزب واحد، يجمع مختلف الأطياف، من أجل قيادة البلاد نحو الاستقلال، وبعد تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في تحرير البلاد من المستعمر الفرنسي، تمسك النظام القائم بالأحادية الحزبية، حفاظاً على وحدة الشعب وأمن البلاد حيث منح الحزب الواحد وهو جبهة التحرير الوطني فرصة الإنفراد بتسيير شؤون البلاد والأخذ بزمام المبادرة في جميع المسائل المتعلقة بالدولة⁽¹⁾، وهذا ما أكدته دستور 1963، حيث جاد في نص المادة 23 منه "أن جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر" أمّا المادة 24 فقد نصت على جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة و توجيه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة⁽²⁾، وبصدور هذه النصوص يتضح أن الجزائر انتهجت أسلوب التنظيم الحزبي الواحد لعدة أسباب وظروف فرضت هذا المعطى أضف إلى ذلك نتائج هذا التوجه خصوصاً وأنه عمر فترة أقل ما يقال عنها أنها ليست بقليلة 1954-1989.

الفرع الأول: أسباب قيام الأحادية الحزبية

دون شك جبهة التحرير الوطني والتي مثلت نظام الأحادية الحزبية هي التي تقدمت المشهد السياسي والتاريخي للجزائر المعاصرة، بفعل الثورة التحريرية التي نقلت الجزائر من عهد الاستعمار إلى عهد الاستقلال، وبالرجوع إلى أحكام الدستورين وبالتحديد إلى المادة 23 من دستور 1963، المذكورة سابقاً والمادة 95 من دستور 1976، يتضح لنا أن هذين الدستورين قد أقرّا واعتمدا مبدأ الحزب الواحد في تسيير شؤون البلاد، وإذا كان مبدأ الحزب الواحد يعتبر في تلك الحقبة التاريخية غداة الاستقلال إيديولوجية و ظاهرة يعتد بها النظام السياسي الجزائري.

وذلك راجع إلى عدة أسباب وعوامل نذكر منها:

1 - عامر رخيعة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، صفحة 176.

2 - المادة 23 من دستور 1963، المرجع السابق.

أولاً: توحيد الشعب الجزائري في كتلة واحدة

إن الهدف الأول والأخير من تبني نظام الأحادية بعيداً عن الحسابات السياسية هو توحيد جميع الأطياف وتكتلات تحت مظلة واحدة خصوصاً بعد الممارسات الوحشية والغازية للاستعمار الفرنسي وسياسة التفرقة بين الجزائريين ومحاولة محو مقومات الأمة الجزائرية، كل ذلك دفع إلى ضرورة التوحد في هيكل واجد، للحفاظ على بقاء كيان الدولة والسير بها إلى بر الأمان أما فيما يتعلق بالجانب السياسي، فكل هاته المشاكل ومخلفات الإستعمار استغلته السلطة الحاكمة لتبني نظام الأحادية الحزبية⁽¹⁾ يكون فيها حزب جبهة التحرير الوطني، وحيداً في تسيير شؤون البلاد، نظراً للثقة التي وضعها الشعب في هذا الكيان، لكونه قاد البلاد في الجانب السياسي نحو الاستقلال، ولكون الشعب كتلة واحدة كان من السهل توجيهه إيديولوجياً وفقاً للمبادئ التي كانت تؤمن بها السلطة الحاكمة في تلك الفترة.

ثانياً: تدهور المستوى الثقافي والاجتماعي

نجح الاستعمار الفرنسي خلال فترة تواجده في بلادنا في نشر الأمة والجهل بين أوساط الشعب وجعل مستواه المعيشي يتدهور، حتى وإن تمكن الشعب الجزائري من تحقيق الاستقلال وخروجه منتصراً على الاستعمار، إلا أنه وللأسف ظهرت فيه كُله علامات الجهل والفقر خصوصاً بعد الحرب الضروس التي خاضها، ما جعل السلطة الحاكمة تظن أن سبيل الوحيد للقضاء على هذه المشاكل والدفع بعجلة التنمية لا يكون إلا بإرساء الأحادية الحزبية، اعتقاداً من هذه المنظومة أنه عندما يكون الحكم في يد حزب واحد، يتسنى للسلطة الحاكمة أن تضمن الاستقرار الذي يعتبر الشرط الأساسي الواجب توفره في الدولة حديثة الاستقلال وأن ذهاب نحو التعددية الحزبية قد يُعد خطراً في اعتقادهم بما أنه يفتح الباب أمام تشتت وتفكك وحدة الشعب.

الفرع الثاني: نتائج الأحادية الحزبية

لا يمكن لأحد أن ينكر مدى نجاعة نظام الأحادية الحزبية خصوصاً في تلك الفترة، وما حمله هذا النظام من إيجابيات، وإلا كيف نفسر خروج البلاد من تلك الفوضى، بعد مرحلة عصيبة كادت أن تؤدي أو تعسف

¹ - زنيح رايح، لنظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003، صفحة 38.

بكيان الدولة، من خلال توحيد عملية سير مؤسسات الدولة، أضف إلى ذلك سياسية لم تشمل في ظل هذا النظام رغم الاتجاهات والتيارات المختلفة.

إلا أن هذا لا ينفى بتاتاً وجود سلبيات في هذا النظام، فمن النتائج السلبية لنظام الأحادية الحزبية، سيطرة حزب واحد على مقاليد الحكم وهذا ما يتنافى مع الديمقراطية، أضف إلى ذلك غلق الطريق أمام التيارات المختلفة للوصول إلى السلطة تحت ذريعة الشريعة الثورية وتفكيك المجتمع، فبعد تحقيق الهدف المنشود وهو الاستقلال كان لزاماً على السلطة الحاكمة فتح المجال أمام التيارات المختلفة وسير نحو ديمقراطية حقة، خصوصاً بعد فشل هذا النظام مع مرور الوقت والعيوب التي بدأت تظهر عليه وتفكير في نظام بديل من شأنه إكمال مسيرة النظام القديم وتفادي انفجار الأوضاع⁽¹⁾، وهذا ما حدث في الجزائر من خلال أحداث أكتوبر 1988 التي كانت تتاح للنظام الأحادي وتدهور الأوضاع، فكان لا بد على سلطة الحاكمة من التخلي على قناعتها والتفكير في حل بديل وهو التعددية الحزبية وتجنب انفجار الأوضاع.

¹ - زنيح رابع، نفس المرجع السابق الذكر، صفحة، 40.

المبحث الثاني

التعددية الحزبية في الجزائر

تعتبر أحداث أكتوبر 1988 الحدث المباشر لإقرار التعددية الحزبية منذ الاستقلال على اعتبار أنها أحدثت تغييراً جذرياً في النظام السياسي الجزائري شكلت حجر الأساس الذي أقيمت عليه التعددية الديمقراطية في الجزائر وبعبارة أخرى شكلت هذه الأحداث منبر لتعبير مختلف الأطراف السياسية عن رغبتها لتفعيل مسار الديمقراطية التي همشت لفترة طويلة، إما باحتوائها داخل الحزب الواحد وإما بنشاطها الخفي وجدت في هذه الأحداث فرصة لطرح نفسها كقوى فاعلة في الوضع الجديد وساهمت التعددية التي أفرزها إصلاح أكتوبر في خلق نوع من التوازن بين التعددية الثقافية المكبوتة لفترة طويلة، والتعددية السياسية التي تفتحها الديمقراطية التمثيلية، وبات واضحاً أن المواطن الجزائري الذي ظل سجين الخيار الأحادي أصبح اليوم أمام خيارات عديدة يفرضها الزخم الحزبي الذي أفرزته الإصلاحات، التي أصبح معها التمثيل السياسي ذو قيمة جعلته رهان أساسي لتنمية الخطاب السياسي، وعبدت الديمقراطية عن نفسها من خلال الانتخابات ومن خلال الإضرابات التي عبرت في الغالب عن التغيير السلمي.

فالتطورات التي شهدتها الجزائر والإصلاحات التي أدخلت على النظام السياسي، هو المشاركة السياسية بعد ما تم الاعتراف قانونياً بإمكانية إنشاء الأحزاب السياسية، ويتجلى كل هذا في عوامل الانتقال إلى التعددية الحزبية (المطلب الأول)، ومرحلة الانفتاح السياسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عوامل الانتقال إلى التعددية الحزبية

تضافرت جملة من العوامل والظروف لتخلق ضغوطات وتأثيرات على طبيعة النظام السياسي الجزائري، الذي لم يجد إجابة لأي من حالات الفشل والانسداد التي عرفها النظام سوى إطلاق مسار التحول إلى الديمقراطية، وينحصر هذا الأخير بين العوامل الداخلية (الفرع الأول)، والعوامل الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل الداخلية.

تتنوع وتختلف العوامل الداخلية للأزمة الجزائرية من حيث طبيعة أبعادها ومستويات حدوثها، فمنها ما يتعلق بالبنيات الأساسية ووظائفها ومنها ما يتعلق بنمط تسيير النظام وإدارته ومنها ما مس الإنسان الجزائري وكرامته.

أولاً: العامل السياسي

الحقيقة أن المهمة السياسية لجبهة التحرير الوطني أثناء الثورة ضد الاستعمار الفرنسي كانت تقتصر على الاستقلال واستعادة الشخصية الوطنية المسلوقة، ولكن لم توضع إيديولوجيات واضحة لمرحلة ما بعد الثورة فلم تكن هناك رؤية شاملة لطبيعة وخصوصيات النظام السياسي الذي ستأخذ به الجزائر⁽¹⁾، وقد أبرز العامل السياسي عدة متناقضات داخل النظام السياسي كانت لها أسباب عديدة:

كإفتقار النظام لتراث سياسي لبناء الدولة من أجل إزالة آثار السيطرة الاستعمارية، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاهين، الأول يرى ضرورة ترجيح استمرار مبادئ الثورة وبناء الدولة، ويمكن أن نستشف ذلك من خلال نص دستور 63 على أن الحزب هو الذي ينشئ الدولة و يشرف عليها، وينجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشييد الاشتراكية، غير أن الواقع اثبت وجود محاولات للأفراد بالسلطة، وذلك في عهد الرئيس أحمد بن بلة الذي نصب نفسه زعيما للشعب، الاتجاه الثاني ذهب إلى القول بضرورة نفخ روح جديدة في دور الدولة وبناء مؤسسات وطنية مرتبطة بها، بعد حركة 19 جوان 1965 حاول الرئيس الراحل الهواري بومدين إضفاء شرعية دستورية على مؤسسات الدولة فبدأ بعملية البناء من القاعدة ليصل صوت المواطن إلى القمة وليتمكنوا من المشاركة في وضع القرارات ذات الصلة بواقعهم المعيشي.

كان يبدو أن النظام السياسي الجزائري سوف ينمي المشاركة السياسية غير أن الواقع أثبت مرة أخرى تركيز السلطة في يد الرئيس الراحل الذي كان رئيسا للمجلس الثوري، رئيسا للسلطة التنفيذية، أميناً عاماً للحزب ووزيراً للدفاع وقائداً عاماً للقوات المسلحة فأصبح يتخذ القرارات السياسية بمفرده دون الرجوع لأحد المجلسين.

¹ - خمس حزام الوالي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية (مع إشارة إلى تجربة الجزائر)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت، 2003، صفحة. 129.

إننا خاصة الانفراد بالسلطة التي تميز بها النظام السياسي الجزائري أدت إلى ملامح الانفصام والقطيعة بينه وبين الشعب.

فهناك تناقض بين الطبيعة التقليدية المتمثلة في إنفراد الزعيم بالحكم والرأي وإخضاع الجميع إلى استعمال العنف في فرض الهيمنة، في المقابل نجد المظهر العصري الذي تجسده ممارسات شكلية مثل الانتخابات والافتراء العام كصورة من صور المشاركة في اتخاذ القرارات⁽¹⁾.

حاول النظام السياسي الجزائري التخلص من هذه التناقضات بإحداث تغيير وتترجم هذه المحاولة في الميثاق الوطني ودستور 1976 لإضفاء الشرعية على الأعمال التي قام بها نظام 19 جوان 1965 وبهذا يكون النظام قد تخلص عن عقده الشرعية، هذه المحاولة باءت بالفشل ذلك لإحتكار النخبة الحاكمة السلطة وعدم قبولها لأي قوة من المجتمع تشاركها في الحياة السياسية مما أدى إلى نمو المعارضة السياسية وعدم رضا الشارع الجزائري الذي أخذ يشهد مظاهرات وأعمال العنف والشغب خاصة في 1979 و1980 إذ قامت في الجامعة الجزائرية مظاهرات الطلبة من أجل تعريب الجامعة، في سنة 1980 شهدت الجزائر أيضا مظاهرات منادية بالاعتراف بالأمازيغية كلغة وطنية، إلى جانب ذلك بدأت تنشأ بعض التيارات السرية منها التيار الإسلامي الذي بدأ ينشط ويدعو إلى إقامة دولة إسلامية.

وهذا كله أكده عبد الحميد مهري الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني بعد حوادث أكتوبر على أن العلاقات بين المسؤولين على مستوى القيادة السياسية لم تكن جيدة، هذه العلاقات نشأت في جو مغلق هو الحزب الواحد، وغياب الديمقراطية داخل الحزب وحوار حقيقي وعميق بين القاعدة وبين هيئات الجهاز.

ثانيا: العامل الاقتصادي

عرفت الجزائر أزمة اقتصادية خانقة في الثمانينات يعود سببه إلى اعتماد الاقتصاد الجزائري بالدرجة الأولى على البترول والغاز حيث كان يشكل 97% من الصادرات ولما انهارت أسعار النفط التي كانت في أكتوبر 1981 حوالي 43 دولار أمريكي للبرميل انخفضت في مارس 1983 إلى 29 دولار ثم إلى 12 دولار في فيفري

¹ - كريمة جباري، "الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989، 1997"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001، صفحة. 16.

1986، بالإضافة إلى ارتفاع استيراد المواد الاستهلاكية وبالمقابل انخفاض محسوس في الاستثمارات الإنتاجية وخاصة في مجال الصناعة وهكذا أخذ الاقتصاد الجزائري يتدهور كلياً.¹

الأسباب الرئيسية لهذه الأزمة ترجع لعدم وجود سياسة تنموية استثمارية واضحة المعالم إضافة إلى سوء التسيير ووجود أزمة داخل النظام جعلت البيئة مناسبة لانفجار الوضع، فاعتقد القائمون على حل الأزمة أنها أزمة عابرة ولن تطول، فحاولوا معالجتها عن طريق الحد من الاستيراد واللجوء إلى القروض، هذا الحل زاد الطين بلة حيث توقف النمو الاقتصادي وزادت المديونية وانتقلت المدفوعات من 3.577 مليون دولار إلى 6.36 في الفترة من 1986 إلى سنة 1990.⁽²⁾

عدم نجاح سياسة التخطيط والتهميش القطاع المنتج، إذ ركز الاهتمام الكبير في إطار المخطط الخماسي الأول 1980-1984 على الجانب التنظيمي للاقتصاد الوطني إذ ارتكز على إعادة هيكلة الموانئ العمومية على حساب القطاع المنتج الذي يعتمد بالدرجة الأولى على الفلاحة (الري، الصيد البحري، والغابات) وصناعة البناء و الأشغال العمومية، وتواصل التهميش في المخطط الخماسي الثاني 1985-1989، وعلى العكس شهد قطاع الهياكل الأساسية والاقتصادية والاجتماعية (الطرق والموانئ، المطارات، السكك الحديدية) ارتفاعاً محسوساً إذ ارتفع خلال الفترات السابقة من 30.9% إلى 54.76% هذه السياسة غير تنموية، فإن كانت هناك ضرورة لتقوية وتنمية قطاع الهياكل الأساسية فإنه لا يجب أن يكون على حساب تطور القطاع الإنتاجي وذلك لأنه يبقى دائما محرك التنمية وأساسها المادي لأنه هو الذي ينتج السلع وبه تتطور جميع القطاعات الأخرى.

إن ضعف الإنتاج الفلاحي دفع الجزائر إلى استيراد الغذاء من الخارج في الماضي كانت تصدر حوالي 70% سنة 1960 من المنتجات الفلاحية أصبح في سنة 1985 تصدر حوالي 0.7% فقط يعود السبب في تدهور الإنتاج الفلاحي إلى الاهتمام بهيكلة المؤسسات العمومية كما سبق القول، كذلك استعمال وسائل زراعية تقليدية، زحف الإسمنت والبناء الفوضوي الذي قلص من مساحة الأراضي الزراعية لمحاولة تدارك الموقف صدر قانون المستثمرات الفلاحية الخاصة، لإنعاش القطاع الفلاحي والنهوض به.

1 - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر 2008، صفحة 114.

2 - عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية (أحداث ومواقف)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2001، صفحة 14.

لكن سوء التوزيع زاد تدهورًا إذ تم توزيع الأراضي الفلاحية على أساس العلاقات الاجتماعية والمحابة، الرشوة، فأظهرت عملية كشف أسماء المستفيدين أن الأغلبية ليست لها علاقة بالزراعة⁽¹⁾

ثالثًا: العامل الاجتماعي:

بموازاة الازمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر شهدت نموًا ديمغرافيا عاليًا، رافقته زيادة في المطالب الاجتماعية الأجور، الغذاء، العلاج، التعليم، توفير مناصب عمل.... إلخ، أمام عجز الاقتصاد على إستيعاب كل هذه المطالب ظهرت مشاكل في غاية من التعقيد لها ارتفاع نسبة التسرب المدرسي، الأمية، تردي الظروف الصحية، البطالة التي مست كل الفئات وخاصة فئة الشباب التي تمثل 75% من السكان ونسبة البطالة بينهم 25% فكانت البطالة سنة 1984 تقدر بـ 15% ارتفعت سنة 1991 إلى نسبة 20.2% ويفسر هذا الارتفاع بانخفاض النشاط التنموي، لأن التشغيل معناه الاستثمار الذي يؤمن مناصب عمل إلا أنه سجل تراجعًا كبيرًا من 77 مليار دينار جزائري سنة 1985 إلى 69.4 مليار دينار سنة 1988، وقد حاولت الدولة إنعاش الشغل من خلال خلق حوالي 83000 منصب عمل جديد ابتداءً من سنة 1990 إلى 92000 منصب عمل سنة 1991 لكن هذا الرقم بقي بعيدًا عن حجم طلب العمل السنوي الذي يقدر نحو 250000 منصب عمل جديدًا⁽²⁾

إن الشباب الذي خرج يومها إلى الشوارع محتجًا على الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والسياسية وأضرم النار في مقرات الحزب الواحد ومقرات المؤسسات العمومية، لم يطالب وبصورة صريحة بضرورة فتح المجال السياسي، وإنما كان يطالب بنظام سياسي لا يستعمل فيه أعوان الدولة ووظائفهم ومراكزهم من اجل تحقيق مصالحهم الخاصة، وبهذه المطالب يعبرون فيها أن الديمقراطية تعد وسيلة تسمح بتحقيق دولة القانون التي تحد من سلطة الحكام لذلك يمكن الإشارة إلى أن هذه الأحداث نقده في واقع الأمر مطلبًا قويا للديمقراطية، التي لا يمكن أن تحقق إلا بفتح المجال أمام تعددية حزبية تسمح لكافة القوى السياسية المشاركة في تسيير الشؤون العامة، وبالتالي فإن هذه الأحداث عبرت عن رغبة الشعب الجزائري في المقاطعة الفعلية لهز النظام والأمر الذي ساعد

1 - محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، منشورات دحلب، الجزائر، بدون سنة نشر، ص. 49-51.

2 - المرجع نفسه، ص. 43 - 44.

على تقوية المعارضة، هو عدم كفاءة النظام السياسي في تلبية الحاجات الأساسية للمواطن نظرًا للأزمة الاقتصادية وعدم فعالية النظام في مواجهتها. (1)

الفرع الثاني: العوامل الخارجية

تلعب البيئة الخارجية دورًا رئيسيًا لا يقل أهمية عن البيئة الداخلية، من حيث خلق الضغوط والتأثيرات على النظام السياسي ودفعه إلى مسايرة كل تحولاتها وتطوراتها ومن أهم العوامل الخارجية التي أدت إلى الانتقال للتعددية، تأثير السياسة الدولية و تأثير الاقتصاد الدولي.

أولاً تأثير السياسة الدولية:

بعد انهيار المعسكر الشرقي انقلبت موازين القوى لصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت لفرض هيمنتها وسيطرتها على العالم، الجزائر من الدول التي حاولت مواكبة هذا التغيير والتكيف مع الرؤى الأمريكية وشعاراتها حول الديمقراطية، حرية التعبير والرأي، المشاركة السياسية، ومن جهة أخرى تأثرت الجزائر بالعديد من تجارب الدول الإسلامية خاصة إيران التي حاولت مد جسور العلاقات مع التيارات والتنظيمات الإسلامية للتأثير، وقد ثبت تورطها في التجاوزات التي شهدتها الانتخابات في 1991 بالجزائر مما أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية معها (2)

ثانيًا: تأثير الاقتصاد الدولي

إن انخفاض أسعار النفط في سنة 1986 ساهم في إدخال الجزائر في أزمة اقتصادية خانقة ذلك لأن إيراداتها من العملة الصعبة هي مداخيل النفط إضافة إلى ارتفاع أسعار المواد المصنعة والغذائية في السوق الدولية. فعجز الاقتصاد الجزائري في تدارك الوضع خاصة عند ما سجل انخفاض على جميع المستويات في معدل النمو الاقتصادي، مستوى الاستهلاك العائلي، نسبة التشغيل، ضعف الإنتاج الفلاحي، نظرًا للمعطيات السابقة لم تجد الجزائر كحل سوى اللجوء إلى المديونية من البنوك الخارجية خاصة صندوق النقد الدولي البنك العالمي لضمان إعادة التمويل، بطبيعة الحال هذه المديونية تتم بشروط تتمثل في:

1 - عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلس الأمة، عدد 04، الجزائر، 2003، صفحة 95.

2 - منعم العمار، الجزائر والتعددية المكلفة: الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، يناير 96، صفحة 46.

- ضرورة إتباع السياسة الليبرالية لتسيير الاقتصاد وفتح المجال لاقتصاد السوق من خلال تحرير الأسعار وفتح المجال للتجارة الخارجية وإلغاء الرقابة على الصرف والقيود الكمية على الاستيراد والاتفاقات الثنائية.
- تخفيض نسبة المخصصة للاستهلاك من خلال إلغاء الدعم على المواد الاستهلاكية وتقليص الإنفاق العمومي إلى أبعد الحدود.
- الزيادة في قيمة الضرائب والرسوم.
- تشجيع الشركات المتعددة الجنسيات على الاستثمار.
- ضرورة الانتظام في تسديد الديون وفوائدها في الموعد المحدد⁽¹⁾

إن اللجوء إلى القروض زاد من هذه الأزمة الاقتصادية حيث أصبحت الجزائر تعيش تحت السيطرة والتبعية للبنوك الخارجية التي فرضت عليها شروط قاسية لم تتلاءم أبدا مع الوضع الاقتصادي خاصة تخفيض قيمة الدينار، وإلغاء الدعم عن المواد الاستهلاكية وتقليص الإنفاق العمومي إلى أبعد الحدود.

إن تأثير العوامل الداخلية والخارجية انعكس سلبيا على الأوضاع 05 أكتوبر 1988 التي قلبت كل الموازين وتمخضت عنها إصلاحات عديدة من أهمها تعديل الدستور 1989 الذي أفرز حرية التعبير والرأي، والتعددية الحزبية.

المطلب الثاني

مرحلة الانفتاح السياسي

أثارت أحداث أكتوبر 1988 حركة نحو الليبرالية السياسية، ففي خطابه للأمة في 10 أكتوبر 1988 وعد الرئيس الشاذلي بن جديد بإجراء مجموعة من الإصلاحات السياسية وأعلننا في 13 أكتوبر 1988 على استفتاء وطني في 3 نوفمبر 1988 والذي بموجبه اقترح إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، من خلال تقوية وظيفة الوزير الأول الذي أصبح مؤهلا على إدارة الشؤون العامة والعادية، وفي أن يكون مسؤولا أمام المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾، وقد تمثلت الإصلاحات السياسية التي تمت في التعديل الدستوري لـ 1988 في:

1 - عمر فرحاني، إشكالية الديمقراطية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992، صفحة 96،

2 - كريمة جباري، الإصلاحات السياسية في الجزائر، 1989-1997، المرجع السابق، صفحة 37.

- تدعيم موقف رئيس الجمهورية في مواجهة المعارضين للإصلاحات التي بادر بها وهذا بعد أن منحته المادة 05 من دستور 1976 سلطة الرجوع مباشرة إلى الشعب الذي هو صاحب السيادة، ويمارسها عن طرق الاستفتاء، مما يبعده عن الضغوطات التي يمكن أن يتلقاها من الجيش أو الحزب.
- إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، حيث أصبحت ثنائية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وعلى أن يقدم هذا الأخير برنامجه أمام البرلمان، ويكون مسؤولاً أمامه.
- إلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحده القيادة السياسية للحزب والدولة.
- فصل الدولة عن الحزب، مما جعل رئيس الجمهورية يتمتع بالاستقلالية في القيام بالإصلاحات التي وعد بها.
- إنهاء الدور السياسي للجيش وإلغاء النص الذي كان يعطيه دوراً في بناء الاشتراكية وأصبحت مهمته تقتصر فقط على الدفاع عن البلاد ووحدة أراضي البلد⁽¹⁾.
- وقد تم هذا في ظل تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأفراد بفعل انهيار أسعار النفط في الأسواق الدولية وبشكل أدى إلى فقدان النظام للمشروعية السياسية وعجز عن خلق مشروعية سياسية جديدة، فأدخلت النخبة الحاكمة البلد في عملية التحرك نحو الليبرالية السياسية بغرض وضع حدا للنظام السياسي، وللأحادية الحزبية، وفتح المجال للتنظيمات الحزبية وإنشاء الجمعيات وهذا ما تجلّى من خلال نص 40 من دستور 1989 ومن هذه الإصلاحات السياسية لم تعد جبهة التحرير الوطني حزباً وحيداً مهيماً على الساحة السياسية، وتحررت من ممارسة المسؤوليات المباشرة في مختلف أجهزة الدولة، خصوصاً الإدارة منها ويسمح الدستور الجديد بالانفتاح السياسي، وأعطى ضمانات للحريات الفردية، كالحق في التعبير وإنشاء الجمعيات والحق في الإضراب، ويرى في هذا الباحث الأمريكي ح. ب. انتليس أن تبني الليبرالية السياسية، يعود إلى فشل السياسة الاقتصادية المتعبة، ولأحداث 05 أكتوبر 1988، كما أن الرئيس الشاذلي بن جديد كان يعتبر أن تفادي أكتوبر جديد يتم من خلال الانفتاح السياسي، بغرض توسيع القاعدة الاجتماعية للنظام السياسي وإدراج مجموعات سياسية معارضة ولدراسة هذه الإصلاحات سنتناول قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11 (الفرع الأول)، والقانون العضوي 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية (الفرع الثاني).

¹ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، صفحة. 190.

الفرع الأول: قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 89-11

تمت صياغة مشروع دستور 1989 من طرف شخصيات من رئاسة الجمهورية دون مشاركة حزب جبهة التحرير الوطني لأنه في المؤتمر السادس رفض رفضاً قطعياً التعددية السياسية واعتبر أن وقتها لم يكن بعد ثم قدم المشروع للتصويت وكانت نتائجه كالآتي:

- نسبة المشاركة: 78.98%.
- نسبة المصوتين بنعم: 73.43%.
- نسبة المصوتين بلا: 5.55%⁽¹⁾

جاء دستور 89 بنظام جديد مختلف عن الدساتير التي عرفت الجزائر من قبل حيث أنه يأخذ بالديمقراطية التي تقوم على التعددية السياسية، وبالليبرالية كمنهج اقتصادي واعتراف بحقوق لم ينص عليها أي دستور جزائري من قبل يمكن إجمالها في:

- حرية التفكير والابتكار في المجالات الفنية والعلمية المادة 36 من دستور 89.
- حرية التعبير والرأي والحق في إنشاء جمعية وعقد اجتماع لتنظيم هذا التعبير في شكل جماعي (م 39 عن دستور 89).
- حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي المادة 40 من دستور 1989.⁽²⁾

ولتكريس هذا الحق صدر القانون 89-11 بتاريخ 05 جويلية 1989 ينظم هذه التعددية ويؤطر العمل السياسي حيث تناول أهداف الجمعيات ذات الطابع السياسي، الأحكام المتعلقة بتأسيسها، الإجراءات الممكن توجيهها حيال الجمعية التي تخالف القانون أو تمس بالاستقلال الوطني والوحدة الترابية والوطنية، وقبل القيام بدراسة تحليلية لمواد هذا القانون تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 40 من الدستور استعمل فيه عبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي" بدل مصطلح "الحزب السياسي" وهذا يعود إلى عدة أهداف أهمها، عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة، وقادرة على خوض المنافسة السياسية بشكل فعال، وهذا يفترض أن تبدأ العملية بنشاط الجمعيات

1 - عبد المجيد جبار، المرجع السابق، صفحة 123.

2 - حسن بوادرة، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992، المرجع السابق، صفحة 32.

، ثم تتطور إلى أحزاب سياسية وهذا ما أكده البيان الرئاسي الصادر في يوم 24 أكتوبر عام 1988 بنصه على أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية في البداية مع أوساط تطمع في السلطة وفي الحصول على الامتيازات في إطارات ديمقراطية مظهرية ، لكن تأصيل جبهة التحرير الوطني لا يرفض أن يؤدي تطور العمل السياسي في القاعدة إلى تعددية سياسية".

ومن خلال دراسة القانون 89-11 يمكن استخلاص النقاط التالية:

أولاً: أهداف وواجبات الجمعيات ذات الطابع السياسي

تضمنت المادة 02 من القانون 89-11 إن الجمعية ذات الطابع السياسي تستهدف جميع المواطنين حول برنامج سياسي للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية، دون أن تسعى إلى تحقيق هدف يدير عليها بالربح ، وتضيف المادة 03 من نفس القانون أن تساهم الجمعية من خلال أهدافها إلى ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية واحترام سيادة الشعب واختياراته الحرة ، حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن، تدعيم وحماية الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة في إطار الوحدة الوطنية العربية الإسلامية، كما تنص أيضا على احترام التنظيم الديمقراطي وحماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والاختلاس والاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة ، زيادة على ذلك يجب أن تمنع في برنامجها وأعمالها التعصب والعنصرية والتحريض على العنف بكل أشكاله أو اللجوء إليه .

إن نص المادة 04 من القانون 89-11 اشترط على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تستعمل اللغة العربية في ممارستها الرسمية ، كما أنه لا يجوز لأي جمعية ذات طابع سياسي أن تبني تأسيسها أو أعمالها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد كذلك تمنع من اللجوء للممارسات الطائفية والجموعية والإقطاعية والمحسوبية أو إقامة علاقات الاستغلال والتبعية أو مخالفة الدين الإسلامي ومبادئ ثورة نوفمبر وهذا حسب نص المادة 05 من قانون 89-11 وهناك بعض القيود التي نصت عليها المواد 6-7-8 تتمحور حول: (1)

- احترام الدستور والقوانين المعمول بها.
- عدم المساس بحقوق الغير و حرياتهم وعدم المساس بالأمن والنظام العام.
- عدم إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.
- عدم التعاون وربط علاقة مع أي طرف أجنبي.

1 - حسين بورادة، المرجع السابق، صفحة. 69.

ثانيا: إجراءات تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي:

إن القانون 89-11 لم يشترط لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي سوى تصريحاً تأسيسياً ويكون ذلك بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية يتضمن:

- طلب مصادقة عليه يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين نذكر فيه أسماءهم، وأسماء المسيرين على المستوى الوطني، وألقابهم، وأماكن ميلادهم، ووظائفهم.

- ثلاث نسخ من القانون الأساسي يجب أن يشمل حسب المادة 13 على اسم الجمعية وأهدافها وتشكيل جهاز التداول، والهيئة التنفيذية، وكيفية انتخابها، وتجديدها، ومدة العضوية فيها، والتنظيم الداخلي، والأحكام المالية.

- نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين والمسيرين.

- نسخ من شهادات السوابق القضائية رقم (03) للأعضاء المؤسسين.

- شهادة الجنسية والإقامة للأعضاء المؤسسين والمسيرين

- اسم الجمعية وعنوان مقرها ، وكذا عنوان ممثليها الجمعية والمحلية.

وهكذا تبني المشرع الجزائري نظام التصريح أو الإخطار وهو أخف القيود على الإطلاق بحيث أن النشاط هنا يكون غير محظور، لكن يتعين إخطار السلطة المختصة التي هي وزارة الداخلية حتى تستطيع اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام ، ويسمى نظام التصريح أو الإخطار بالنظام الردعي *le régime répressif* وهو يعكس الاتجاه الديمقراطي الحر ويمثل الرؤية الديمقراطية في تنظيم الحريات، والإخطار نوعان⁽¹⁾

- إخطار مقترن بحق الاعتراض ، وهنا يقترن هذا الإجراء من نظام الترخيص ،

- إخطار مقترن بحق الإدارة في الاعتراض ، وهذا يترتب عليه مزولة الشخص لحريته دون انتظار

موافقة من الإدارة.

ومن خلال قراءة نص المادة 17 من القانون 89-11 يفهم منها أن المشرع مال لإعطاء وزارة الداخلية حق الاعتراض، وذلك عندما أتاح لها في حالة عدم نشر وصل إيداع الملف في الأجل المحدد رفع القضية إلى القضاء ، ومن المعلوم أن اللجوء إلى القضاء يكون إلا إذا كان بصدد نزاع، كما تشترط المادة 14 ألا يقل عدد المؤسسين والمسيرين عن خمسة عشرة (15) عضواً قد ينتمون إلى منطقة جغرافية واحدة إن لم نقل إلى مدينة

¹ - نورة بجاوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2001، ص.ص 149-151.

واحدة، أي تأسيس الحزب على أساس جهوي، وهو أمر أغفله المشرع بترك تناقضا في المادة 05 من نفس القانون التي تمنع تأسيس جمعية ذات طابع سياسي على أساس جهوي.

ثالثا: الموارد المالية والتدابير الاحتياطية للجمعية ذات الطابع السياسي:

تتمثل الموارد المالية للجمعية ذات الطابع السياسي من اشتراكات أعضائها، الهبات الوصايا، العائدات بنشاطها والمساعدات التي تقدمها الدولة، وحددت اشتراكات الأعضاء بـ 200 دينار جزائري شهريا لكل عضو وتكون بالعملة الوطنية المادة 23 من قانون 89-11 بالنسبة للجهات والوصايا يجب أن تصرح بها لدى الوزير المكلف بالداخلية مع بيان أصحابها وطبيعتها وقيمتها وان لا تتلقى إلا من أشخاص طبيعيين معروفين كما يجب أن لا تتجاوز 2.000.00 دينار جزائري عن التبرع الواحد في السنة الواحدة ولا يمكن أن تمثل أكثر من 20% من عائدات اشتراكات أعضائها المادة 25 من القانون 89-11 كما يمنع منعاً باتاً على الجمعية أن تتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة أي دعم مالي أو مادي من أي جهة أجنبية بأي صفة وبأي شكل كان المادة 26، لكن يمكن أن تستفيد من المساعدات المالية التي تقدمها الدولة وهذا حسب نص المادة 29 من القانون 89-11.⁽¹⁾

أما فيما يخص التدابير الاحتياطية فنصت المادة 33 من القانون 89-11 على أنه في حالة خرق الجمعية للقوانين السارية وفي حالة الاستعجال أو الخطر الوشيك الذي يحل بالنظام العام، يجوز للوزير المكلف بالداخلية استصدار حكم عن طريق القضاء بتوقيف جميع نشاطات الجمعية وغلق جميع ومحلاتها، كما يمكن أن يستصدر حكماً بحل الجمعية.

أما بالنسبة للأعضاء المسيرين والمؤسسين عند مخالفتهم لأحكام هذا القانون بسبب إعادتهم نشاط أو تشكيل جمعية ذات الطابع السياسي خلال توقيفها أو بعد حلها فإنهم يتعرضون لعقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 3000 دينار إلى 70000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذا طبقاً للمادة 36 من القانون 89-11.

إن مخالفة المادتين 3 و 7 من القانون 89-11 وذلك عند حياد الجمعية ذات الطابع السياسي عن الأهداف المسطرة في المادة الثالثة، أو عند ربطها لعلاقات مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور والقوانين الأخرى فإنه تطبق أحكام المادة 07 من القانون العقوبات، كما تنص المادة 38 من القانون السابق على تطبيق أحكام المادة 08 من قانون العقوبات بمساس الجمعية ذات الطابع السياسي بالأمن والنظام العام وحقوق الغير أو استعمال وسائلها لإقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.

¹ - احمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، العدد الرابع، ورقلة، 2006، صفحة 125.

المادة 39 تنص على أنه عند مخالفة الأحكام المالية الواردة في المواد 23-24-25-31 من القانون 11-89 يعاقب المتهم بالمخالفة بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 5000 دينار جزائري إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يجوز رفع العقوبة ضعف الحد الأقصى عندما يكون المتهم بالمخالفة مسؤولاً عن مالية الجمعية⁽¹⁾.

لقد إحتوى القانون رقم 11-89 المتعلق بالجمعيات ذات طابع سياسي، على الكثير من الأحكام المخففة لاسيما فيما يتعلق بإجراءات التأسيس نجم عنها فتح باب العمل السياسي في الجزائر وظهور عدد كبير من الأحزاب السياسية في ظرف وجيز وصل إلى 60 حزب بعدها تنظيم أول انتخابات محلية تعددية فازت إثرها الجبهة الإسلامية للإنقاذ (الحزب الذي تم حله فيما بعد) في 856 بلدية من مجمل بلديات الوطن تلتها دورة أولى من الانتخابات التشريعية فاز بها الحزب نفسه بـ188 من جملة 228 مقعدا في البرلمان في حين لم يحصل الحزب الحاكم، (جبهة التحرير الوطني) سوى على 16 مقعدا.⁽²⁾

يبدو أن تجربة الانتخابات التشريعية التعددية المجهضة في الجزائر كان لها عواقب على الحياة السياسية والاجتماعية، ما جعل الديمقراطية التعددية مهددة بسبب غياب ثقافة التداول على السلطة، فان الأحداث التي رافقت المسار الانتخابي، أثبتت للجميع أن الديمقراطية في الجزائر لا تزال في مرحلتها الأولى وأنها لم تصبح بعد ثقافة في ذهنية السلطة والمجتمع كما أثبتت المعارضة خاصة أن الصفة التسلطية لا تزال قائمة.

الفرع الثاني: القانون العضوي للأحزاب السياسية 09-97.

يعد القانون العضوي رقم 09-97 المتعلق بالأحزاب السياسية بمثابة الوثيقة الجديدة التي تمثل الإطار القانوني الذي ينظم الحياة الحزبية وفقا لتعديلات الدستور الجديدة،³ لاسيما المادة 42 منه وتضمن ثلاثة أبواب اشتملت على أحكام عامة، وأخرى ترتبط بالتأسيس وعمل الأحزاب وأهدافها، ولتتم تكييف خارطة الأحزاب السياسية وفق المقتضيات الجديدة تم اعتماد نظام الترخيص والذي يقوم على الموافقة المسبقة للإدارة لقيام أحزاب وهذا لتفادي حدوث تجاوزات في الممارسة الحزبية ومن شأنه تصنيف النظام الجزائري لتأسيس الأحزاب السياسية ضمن طائفة الوقائية.

1 - احمد سويقات، المرجع السابق، ص 127-128.

2 - انظر الإعلان المؤرخ في 30 ديسمبر، المتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول)، ج.ر.ج.د.ش، عدد 01 الصادر بتاريخ 04 يناير 1992.

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 09-97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 34 الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997، صفحة 30 وما يليها.

يعد هذا القانون الإطار التطبيقي لخارطة الأحزاب بعد عام 1997 حيث ساهم في تقليص عددها، فتم حل ثلاثة (03) منها لعدم مطابقتهم بعض الأحكام التي تنص عليها هذا القانون، والمتعلق أساسا بمنع تأسيس الأحزاب على أساس عناصر الهوية، كما هو وارد في نص المادتين الثالثة (03) والخامسة (05) وهي الجبهة الإسلامية للإنقاذ حزب الجزائر المسلمة المعاصرة والحركة من اجل الديمقراطية .

كما ساهمت عوامل سياسية أخرى في تغيير وبلورة الخارطة الحزبية، من بينها الانتخابات التشريعية والمحلية في عامي 1997 و2002 والرئاسية عام 1999 و2000 وقد عرفت هذه المرحلة صعود أحزاب سياسية معينة مثل جبهة التحرير الوطني ، التجمع الوطني الديمقراطي، حركتنا مجتمع السلم والاصطلاح الوطني، فيما تراجع البعض الآخر مثل حركة النهضة، حزب التجديد.

أولاً: الشروط والأهداف العامة لمشاركة الأحزاب في الحياة السياسية

- إن الأهداف التي نصت عليها أحكام قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 89-11 أضاف إليها المشرع مجموعة أخرى وهي كالتالي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعدها الثلاثة وهي الإسلام العروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية، إذ شهدت التجربة الأولى عدة ممارسات سلبية من طرف أحزاب إسلامية وأخرى جهوية وطائفية.

- نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير والعمل السياسي للوصول إلى السلطة والبقاء فيها والتنديد به.

- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

- تبني التعددية السياسية.

- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

ثانياً: الأحكام الجديدة التي تتعلق بتأسيس وعمل وشروط الأحزاب السياسية

طبقاً لنص المادة 13 من الأمر 97-09 هناك شروط يجب توفرها في العضو المؤسس للحزب السياسي وتتمثل في:

- التمتع بالجنسية الجزائرية وعدم التمتع بجنسية أخرى في السابق كما يمكن أن يترشح المكتسب للجنسية

الجزائرية منذ 10 سنوات على الأقل.

- أن يكون عمره 25 سنة على الأقل.

- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- أن لا يكون قد سلك سلوك معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 وممثلها.
- ومن بين التعديلات التي تضمنها الأمر 97-09 كذلك نجد التعديلات التي تتعلق بالوثائق التي يتكون منها الملف الذي يصرح به الأعضاء المؤسسين عند تأسيس الحزب السياسي وتتمثل هذه الوثائق في المادة 14 من الأمر السابق.
- طلب تأسيس الحزب يوقعه 03 أعضاء مؤسسين.
- مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاثة نسخ.
- مستخرجات من عقود الميلاد الأعضاء المؤسسين.
- مستخرج صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.
- شهادات إقامة للأعضاء المؤسسين.
- اسم الحزب وعنوان مقره وكذا عنوان ممثليته المحلية إن وجدت وقد زاد المشرع في قائمة الوثائق شروط أخرى منها:

1/ تقديم المشروع التمهيدي للبرنامج السياسي وهذا لإضفاء الجدية إذ كان في السابق يشترط تقديم القانون الأساسي للحزب المؤسس فقط، فيتضمن أسس وأهداف الحزب، تشكيل الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها، الأحكام المالية بصورة عامة، التنظيم الداخلي للحزب المؤسس ولم يعني بسياسية وإيديولوجية الحزب وهذا ما أدى في الانتخابات السابقة إلى ظهور أحزاب سياسية ليس لها أية قاعدة شعبية ولا برنامج سياسي محدد، إذ لا ترقى بعضها أن تكون أحزابا سياسية بمعنى الكلمة فهي أحزاب مجهرية وقليلة الفاعلية.

2/ تقديم شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية.

3/ الشرط الأخير وهو التعهد الذي يجره 25 عضوا مؤسسا على الأقل يقيمون فعلا في ثلث (3/1) عدد ولايات الوطن أي في 18 ولاية على الأقل يتضمن:

أ/ احترام أحكام الدستور والقانون المعمول به.

ب/ التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- كان يقدم طلب الاعتماد بشرط جمع 15 توقيعاً أما في المادة 14 من الأمر 97-99 يشترط توقيع 25 عضواً، وبعد هذا شرط غير تعجيزي مقارنة بالدور الذي سيلعبه الحزب في المستقبل في رفع مستوى الوعي السياسي لدى المواطنين للمشاركة في السلطة إذ اشتراطاً 25 توقيعاً يعتبر على رأي الأستاذ مكلكل بوزيان أن مثل هذه القرارات يعتبر تسفيه وتعقيم للدور الجماهيري وثقله السياسي وتحوله أي شكل من أشكال البناءات العائلة ... وعليه نقترح أنه لا يمكن طلب للاعتماد الرسمي إلا بالحصول على موافقة وتوقيع أكثر من 1000 شخص وبذلك نغلق الباب أمام عملية تقديم الجمعيات والأحزاب السياسية وإعطائها نقلاً سياسياً واجتماعياً وموضوعياً.⁽¹⁾

غير أن المشرع حاول تفادي ذلك من خلال التركيز أكثر على شروط تأسيس الحزب السياسي حيث أصبحت كما يلي:

- تعهد الأعضاء 25 المؤسسين بعقد للمؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المادة 14 الفقرة 5) ويحتمل الأعضاء المؤسسون المسؤولية جماعياً طبقاً للقواعد المحددة في القانون (المادة 15 الفقرة 4)

- إذا لم تستوف شروط التأسيس المطلوبة في المادتين 13 و14 من الأمر 97-09 فإن الوزير المكلف بالداخلية يبلغ رفض التصريح بالتأسيس قبل انقضاءه 60 يوماً من إيداع الملف، ويمكن لمؤسسي الحزب الطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية المختصة.

خلال شهر ابتداء من تبليغ القرار بالرفض (المادة 17 الفقرة الأولى والثانية)، وذلك أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر، ويمكن استئناف المقرر القضائي أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوم (المادة 22 الفقرة الثانية) ، أما إذا لم يصدر قرار الرفض ولم ينشر الوصل في الأجل المحددة في القانون فإنه في هذه المرحلة يمكن للأعضاء المؤسسين ممارسة نشاطهم الحزبي والتحضير للشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب (المادة 17 الفقرة 04).

- كما أن هناك شروط خاصة بالمؤتمر التأسيسي للحزب إذ تنص المادة 18 على أن المؤتمر التأسيسي لا يصح إلا إذا كان يمثل 25 ولاية على الأقل، ويجمع بين 400 و500 مؤتمراً و ينتخبهم 2500 منخرط على

¹ مكلكل بوزيان ، الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية ، الإدارة الجزائرية ، المدرسة الوطنية للإدارة المحلية، العدد 2-1999، صفحة 52.

الأقل ولا يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمرا من كل ولاية وعدد المنخرطين عن 100 من كل ولاية ، كما لا يجوز أن يعقد المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف.

- تثبت شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحضره محضر أو موثق.
- إذا لم يعقد المؤتمر في الآجال المحددة يصح التصريح التأسيس وكل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون بعد هذه الآجال لا غير ويخضع لأحكام المادة 38 من الأمر 97-09.
- يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب على قانونه الأساسي.
- يجب أن يصرح للوزارة المكلفة بالداخلية لكل تغيير لأعضاء القيادة أو التسيير الذين انتخبهم الحزب السياسي قانونا وكل تعديل في القانون الأساسي وبكل إنشاء هياكل محلية جديدة خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير (المادة 20).

ثالثا: أحكام خاصة بملف طلب الاعتماد:

يتكون ملف طلب الاعتماد طبقا للمادة 23 من :

- نسخة من محضر عقد المؤتمر ، القانون الأساسي للحزب في ثلاثة نسخ، برامج الحزب في ثلاثة نسخ تشكيلة هيئة المداولة ، تشكيلة الهيئتين التنفيذية والقيادية النظام الداخلي.
- يتم إيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف 15 يوم من انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، بعد عملية المراقبة والمطابقة التي يقوم بها الوزير.
- يسلم الاعتماد للحزب السياسي المعني (المادة 22 الفقرتين الأولى والثانية) يحول اعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية (المادة 24) وبهذا يتمكن من ممارسة نشاطه الحزبي وفق ما يقرره القانون.
- تمثل هذه المراحل كلها، أن الخارطة الحزبية في الجزائر لم تعرف استقرارا واضحا بفعل تراكم جملة من التغيرات والظروف ، التي أثرت على مختلف التشكيلات السياسية المعاصرة ، وكان هذا التأثير سلبي على بعض الأحزاب ، فيما انعكس إيجابيا على البعض الآخر.

خلاصة الفصل الأول:

لقد كان دستور 1963 أول دستور في البلاد أقر مبدأ الأحادية الحزبية، واعتبر حزب جبهة التحرير حزب الطليعة الوحيد في البلاد، بقي الأمر كذلك حتى في ظل النظام المؤقت مع مواصلة السيطرة عليه من قبل شخصنة السلطة سواء في فترة حكم بن بلة أو من طرف قائد مجلس الثورة هواري بومدين، وقد أفرزت أحداث 05 أكتوبر 1988 مجموعة تحولات تجسد في الإصلاحات السياسية التي كانت آثارها واضحة في التعديلات والتغيرات التي طرأت على بنية وهيكل النظام السياسي الجزائري، والتي كانت أهمها التعديل الدستوري 03 نوفمبر 1988 والذي اندرج ضمن عملية الانتقال من الأحادية إلى التعددية يتضمنه أحكاما كانت تعتبر بمثابة إلغاء جزئي لنظام الحزب الواحد، لكن أهم إصلاح سياسي شكل تحولا سياسيا حقيقيا في الجزائر تمثل في دستور 1989 الذي أقر صراحة مبدأ التعددية الحزبية وهذا بصدور قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 89-11، ولكن للأسف هذه الإصلاحات كان مفادها الفشل، لأنها لم تكن حلاً جذرياً للأزمة، وهكذا أضحت الجزائر تتقلب في مشاكل اقتصادية، اجتماعية وكذلك تعفن الطبقة السياسية، حتى 1996، بصدور القانون العضوي 97-09 ثم الاعتراف بشرعية الأحزاب السياسية صراحة، ولذلك تم تكريس مبدأ التعددية الحزبية.

الفصل الثاني

النظام القانوني للأحزاب السياسية وفق القانون العضوي 04/12.

من أجل تأسيس أي حزب سياسي لابد من التقييد بمجموعة من الشروط، شكلية وموضوعية ولا بد من إتباع مجموعة من الإجراءات، وذلك في ظل نظام قانوني وضعه المشرع الجزائري مع مراعاته أحكام الدستور. وبعد استيفاء الأعضاء، سواء المؤسسين منهم أو المنخرطين، لكل الشروط اللازمة وبعد المرور والخضوع لكل الإجراءات المقررة، يحصل الحزب على ثمرة ألا وهي الحصول على اعتماد من طرف الداخلية والذي يكسبه هذا الأخير شخصية اعتبارية ترخص له مباشرة نشاطاته السياسية و أهدافه التي أنشئ من أجلها. وبالتالي يتلقى الدعم المالي من كل الجوانب، شرط أن يكون هذا الدعم شرعي وغير متعارض مع أحكام القانون، غير أن هذه الثمرة التي يحصل عليها الحزب يمكن أن تكون غير ناضجة نضجا كاملا وهذا عائد إلى الرقابة الصارمة التي وضعها المشرع على نشاط وموارد الحزب مما يؤدي بمصير الحزب إلى توقيف نشاطاته السياسية أو إلى الحل الذي هو نوعين إداري وقضائي، كما يمكن أن يخضع الأشخاص المسؤولين عن ذلك الحزب العقوبات سواء الحبس وغرامات مالية مقررة قانونا. ومن أجل تحليل هذا الفصل، اتبعنا الخطة التالية:

- المبحث الأول: القيود الواردة على تأسيس الأحزاب السياسية.
- المبحث الثاني: النتائج المترتبة على اعتماد الحزب السياسي.

المبحث الأول

القيود الواردة على تأسيس الأحزاب السياسية

وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط يتوجب توافرها لتأسيس حزب سياسي، والاستمرار في النشاط إذا كان مؤسساً. ترتبط ممارسة حرية إنشاء الأحزاب السياسية بمجموعة من الشروط والإجراءات من أجل الحفاظ على النظام العام في الدولة واستقرارها من جهة وتضمن نجاح الممارسة الديمقراطية للأحزاب السياسية من جهة أخرى وهذا ما نصت عليه المادة 52 من الدستور 2016 بموجب القانون رقم 16-01⁽¹⁾ التي جاء فيها "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف بها ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة".

فلذلك قيد المشرع الجزائري حرية تأسيس الأحزاب وتشكيلها بجملة من الشروط منها شكلية وموضوعية (المطلب الأول) والقيود الإجرائية على تأسيس حزب سياسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط الأساسية لتأسيس الأحزاب السياسية

قيد المشرع الجزائري حرية إنشاء الأحزاب السياسية بجملة من القيود ترتبط بتسمية الحزب السياسي والشروط الواجب توافرها لدى الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي بالقيود ذات طابع شكلي (الفرع الأول) والمبادئ والأهداف والبرامج التي ينبغي أن يقوم عليها أي حزب سياسي بالقيود ذات طابع موضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية.

نعالج في هذا الفرع الشروط التي جاءت بها المادة 42 من دستور لسنة 1996 والمادة 52 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 والمتعلق بعدم تأسيس الأحزاب السياسية على أساس تسمية الحزب وشروط أخرى تتعلق بالمؤسسين للحزب السياسي والمنخرطين فيه، وموانع التأسيس والانخراط.

وتنص المادة (06) من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على مايلي:

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للعدد 14 صفحة 12.

"لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها."⁽¹⁾

- إن هذه الشروط هي نفسها التي تضمنتها المادة 09 من القانون العضوي 97-09 الملغى⁽²⁾ المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة 08 من قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي والتي تنص على مايلي " لا يجوز لأية جمعية ذات طابع سياسي أن تختار لنفسها اسما أو رمزا أو علامة أخرى مميزة تملكها جمعية وجدت من قبلها أو سبق وان ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها والتي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح ثورة التحرير."⁽³⁾

أولا: الشروط الخاصة بالمؤسسين والمنخرطين في الحزب السياسي.

هي شروط واجبة، وغياها يقضي برفض تأسيس الحزب وقد نصت المادة 17 من قانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية على هذه الشروط:

أن يتمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية، ويستوي في ذلك الجنسية الأصلية أو المكتسبة⁽⁴⁾

ومقارنة بالقوانين الأحزاب السياسية السابقة نجد أن المشرع استغنى عن بعض الأحكام التي كانت ملازمة لهذه المادة، ففي القانون 89-11 اشترط في العضو المؤسس أو المسير الجنسية الأصلية، أو الجنسية المكتسبة لمدة 10 سنوات على الأقل،⁽⁵⁾ أما القانون 97-09 اشترط في العضو المؤسس الجنسية الجزائرية وان لا يكون حائزا جنسية أخرى،⁽⁶⁾ وعلى ذلك يمكن القول أن المشرع تنازل عن الشروط السالفة وان كان ينظر إلى هذا التخفيف في شروط التأسيس والتسيير على انه خطوة محمودة تشجع ممارسة حرية التجمع إلا انه يجب القول وبصدق انه كان إلا على المشرع البقاء على شروط عدم ازدواج الجنسية في العضو المؤسس أو المسير للحزب السياسي، لما لها

1- المادة 06 من القانون العضوي 04-12، الصادر في يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة الرسمية، عدد 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012 - صفحة 13.

2- انظر المادة 09 من القانون العضوي 97-09 الملغى.

3- المادة 08 من قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات طابع سياسي، المرجع السابق.

4- انظر رأي المجلس الدستوري رقم 01/رصد المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ب06 مارس سنة 2012 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور، ج.د.ج. عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012. صفحة 30.

5- المادة 19 من قانون 89-11، المرجع السابق.

6- المادة 13 من القانون العضوي 97-09 الملغى، المرجع السابق.

قد ينجر عنها من انعكاسات سلبية ، فإعتقادنا أنه لا يمكن أن يكون للشخص الولاء نفسه بالنسبة للدولتين الجنس بجنسيتيهما ، لذلك واحتياطاً يجب البقاء على ما جاء به القانون 97-09 من اشتراط الجنسية الجزائرية، وعدم حيازة جنسية أخرى.

- أن يبلغ العضو المؤسس سن (25) خمسة وعشرون سنة على الأقل ومنه فالأشخاص الذين يقل عمرهم عن 25 سنة لا يحق لهم قانوناً القيام بتأسيس حزب سياسي وقد فتح المشرع الباب أمام الطاقات الشابة للممارسة العمل السياسي من خلال خفض سن الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولاية إلى سن 23 سنة،⁽¹⁾ وبالتالي لم يخفض المشرع من سنة العضوية التأسيسية للأحزاب السياسية .

أن يتمتع العضو المؤسس بكل حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليه اعتباره، وعلى عكس ما نصت عليه المادة 13 من الأمر 97-09 فقد منح المشرع فرصة تأسيس حزب سياسي للذين ارتكبوا جناية أو جنحة وقاموا برد اعتبارهم.

ألا يكون قد سلك سلوكاً معادياً لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954، والغرض من هذا الشرط هو سد الثغرات أمام كل من قام بأعمال ضد الثورة التحريرية والحفاظ على سمعة الأحزاب السياسية إلى تعد الركيزة الأساسية في ترقية المجتمع وبناء الدولة وكذا الانسجام بين النصوص لاسيما قانون الانتخابات الذي يفرض هذا الشرط ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942، ولعل على هذا الشرط بدأ في التلاشي بتدخل عامل الزمن، فالمولودين في سنة 1942 قد بلغوا 75 سنة مما يقلل أو نقول انعدام من حظوظهم في تأسيس أحزاب سياسية وقيادتها.

ألا يكون في حالة منع أي ضمن الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 05 أعلاه من نفس القانون العضوي 04-12.⁽²⁾

وما يجب الإشارة إليه أن هذا الشرط نفسه منصوص عليه في المادة 26 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،⁽³⁾ أن هذا الشرط الأخير أتى به القانون العضوي الجديد 04-12 لم

¹ - المادة 78 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

² - نص المادة 05 من القانون العضوي 04-12 على مايلي: "يمنع تأسيس حزبا سياسيا او المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن إستغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية كما تمتع من هذا الحقل كل من شاركة في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف لمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسية تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة و مؤسسات الدولة".

³ - انظر المادة 26 من الامر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 02 ج.ر.ج.ج.د، ش، عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006، صفحة 06.

يشترطه القانون العضوي 97-09 فهذا دليل على محاربة المشروع لكل شخص له نية في تنفيذ سياسية تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة .

ولعل الشرط الجديد الذي جاء به قانون الأحزاب السياسية هو أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء، واستنادا لنص المادة 29 من الدستور والتي نصت على انه " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود بسببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي." استلهم المشرع هذا الشرط من المادة 31(مكرر) من الدستور حيث نصت على أنه "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة لتتوسع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي" كيفيات تطبيق هذه المادة". (1)

أما بالنسبة للأعضاء المنخرطين فيجب توافر الشروط التالية:

إن الحزب يعتمد بدرجة كبيرة على المنخرطين في تنفيذ برامج وتحقيق أهدافه ن حيث شارك هؤلاء الأعضاء بنسب متفاوتة في التبشير بأفكار الحزب والدعاية له، المشاركة في حملات الحزب الانتخابية، ندواته الفكرية ولقاءاته التعبوية، بالإضافة إلى الالتزام بسداد رسوم العضوية والمشاركة في جمع التبرعات المالية لدى مواقف الحزب. (2)

يبين القانون بصراحة من يحق لهم الانخراط في الأحزاب السياسية ومن لا يحق لهم في ذلك. فإن كان في الحقيقة ممكن لكل الجزائريين والجزائريات الذين بلغوا سن الرشد فانه بالمقابل لا يجوز لفئة من هؤلاء الجزائريين أثناء ممارستهم لنشاطهم.

يجب أن تتوفر لدى الشخص الراغب بالانخراط في أي حزب سياسي أن يتمتع بالجنسية الجزائرية لم يحدد المشرع فيها أن كانت أصلية أو مكتسبة، إضافة إلى هذا يجب أن يكون الراغب في الانخراط بالغا سن الرشد القانوني المحدد بتسعة عشرة (19) سنة كاملة خلافا للمادة 10 من القانون العضوي 97-09 الملغي التي حددت سن الرشد الانتخابي حسب ما ورد في المادة 05 من القانون العضوي 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بثمانية عشرة (18) سنة كاملة (3)

1 - المادة 31 مكرر من القانون رقم 19-08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري.

2 - أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت ط 1987، صفحة 202.

3 - انظر المادة 05 من القانون العضوي 97-09.

ثانيا: موانع التأسيس أو الانخراط في الحزب السياسي

بينت المادة 02/10 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، الأفراد المحظور عليهم الانخراط في حزب سياسي أثناء ممارستهم لنشاطهم، مما يعني أنه من باب أولى محظور عليهم المشاركة في تأسيس حزب سياسي، ويشمل هذا الحظر القضاة، وأفراد الجيش الوطني الشعبي، وأسلاك الأمن وأعضاء المجلس الدستوري، وكل عون من أعوان الدولة المتواجدين بمراكز السلطة والمسؤولية وينص قانونهم الأساسي على هذا الحظر.

ويرجع سبب هذا الحظر إلى ما يحيط هذه الوظائف من حساسية، فهذه الفئات يفترض فيها الحياد، والوقوف على مسافة واحدة من مختلف افراد وتنظيمات المجتمع، سواء كانوا حكاما أو محكومين، وان أي تعبير منهم عن انتمائهم السياسي يكون له بالغ الضرر على مؤسساتهم وعلى استقرار الوطن أيضا. (1)

ومن المعلوم أن القضاة تنحصر مهمتهم في الفصل باسم الشعب في المنازعات التي تنور بين الأفراد، فقد نصت المادة 139 من الدستور على انه: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية." كما بينت المادة 140 أن أساس القضاء هو مبادئ الشرعية والمساواة. وعلى ذلك، فإن انتماء القاضي السياسي يجعل منه خصما وحكما، وتتأثر أحكام القضاء وفق اتجاهات القضاة السياسية، فيفسد القضاء، وتفقد النصوص الدستورية قيمتها.

والأمر نفسه ينطبق على أعضاء المجلس الدستوري المكلفين بموجب المادة 163 من الدستور بالسهر عن إحترام الدستور، وصحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلنون نتائج هذه العمليات. فإذا كان الدستور قد أناط بالمجلس الدستوري هذه المسؤوليات، فإن ضمان نزاهة أعضائه تقتضي ألا يكون لهم انتماء سياسي معين .

أما أفراد الجيش الوطني الشعبي فهمتهم حماية حدود الدولة من كل اعتداء، وعلى ذلك فهم لا يمثلون أو يميلون إلى تيار سياسي معين، كذلك الأمر بالنسبة لمختلف أسلاك الأمن إذا تنحصر مهمتهم في حماية أمن المواطن وأمن الدولة ، ولا يجوز لهم بأي حال حماية فصل سياسي أو اتجاه سياسي يعينه حيث تنص المادة 28 من القانون الأساسي الخاص بأفراد الشرطة على مايلي " لا يمكن موظفي الشرطة الانخراط أو، النشاط أو استعمال صفتهم لفائدة حزب سياسي أو تنظيم نقابي أو جماعة ذات طابع ديني.

¹ - المادة 10 الفقرة الثانية من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

- لا يكون إلا انخراط في أي نوع آخر من الجمعيات إلا برخصة كتابية مسبقة من السلطة السلمية.⁽¹⁾
- وما ينطبق على الأصناف السالفة الذكر ينطبق كذلك على بقية الفئات التي تمارس وظائف السلطة والمسؤولية ، ويحظر قانونها الأساسي انتماءها لأي تيار سياسي.
- فما اشترطه المشرع الجزائري باستبعاده هذه الفئات لمدة مؤقتة والمقترنة بمدة ممارسة الوظيفة لا نجد فيها أي قيد يحد من حرية الانخراط في الحزب السياسي لضمان النزاهة أثناء تمثيلهم لمصالح الدولة ومراعاة لأحكام الدستور وبالأخص لنص المادة 163 من دستور 1996.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتأسيس الأحزاب السياسية واستمراريتها.

هي مجموعة شروط أجمعت معظم قوانين العالم الديمقراطية على اعتمادها، فهي تضمن امن الدولة واستقرارها من جهة وتضمن نجاح الممارسة الديمقراطية للأحزاب السياسية من جهة أخرى وقد تم النص عليها بالإضافة إلى المادة 42 من الدستور، المواد 7-8-9 من القانون العضوي 04-12.

واحتراما للتدرج القانوني ، نستهل الحديث عن الشروط بداية من المادة 42 من دستور الجزائر لسنة 1996 والمادة 52 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 01-16⁽²⁾ التي جاء فيها: لحق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وامن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب ، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب سياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال عنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها.

تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون، وبالنسبة للقانون 04-12 فقد استهله شروط تأسيس

الأحزاب السياسية ب:

1 - المادة 28 من م ت رقم 10-322، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ، ر . ج . ج . د . ش ، عدد 78 ، المؤرخ في 26 ديسمبر 2010.

2 - القانون رقم 01-16 المؤرخ في 226 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 ، صفحة 12.

عدم استغلال الدين أو مخالفة أخلاقه الذي أفضى حسب تعبير المشرع إلى مأساة وطنية قاصدا بذلك العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر، ويمنع كل من شارك في أعمال إرهابية من تأسيس حزب سياسي وهذا الوصف الذي أفضاه المشرع على هذا المانع لم يفعله في القانون السابق 97-09⁽¹⁾ المتضمن القانون الأحزاب السياسية.

تنص المادة 07 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية كالآتي " يجب ان يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابق لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي"⁽²⁾.
كما منع المشرع الأحزاب السياسية من خلال المادة 08 من قانون 04-12 من تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة، فنصت على مايلي " لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:⁽³⁾

- للقيم والمكونات الأساسية للحرية الوطنية.
 - لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي.
 - للوحدة والسيادة الوطنية.
 - للحرية الأساسية.
 - لاستقلال البلاد وسيادة الشعب والطابع الديمقراطي وكذا الجمهوري للدولة.
 - تمنع للأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.
- فهذه الشروط هي واجبات أساسية يفرضها الانتماء إلى الوطن ، وقد ركز المشرع الجزائري على إرسائها منذ صدور القانون الجمعيات السياسية و مرورا بالقانون 97-09 على اختلاف تسميته لها أو تكييفها .
كما أشرنا سابقا تمنع على الأحزاب السياسية أي تبعية للمصالح الأجنبية أو ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض مع أحكام الدستور والقوانين المعمول بها وعن أي أعمال في الخارج تهدف إلى المساس بالدولة وبرموزها ومؤسستها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي

1 - المادة 07 من القانون العضوي 04-12 المرجع السابق.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1412 الموافق ل06 مارس 1997، المتضمن قانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية العدد 12- صفحة 30.

3 - انظر المادة 08 من القانون العضوي 04-12.

ارتباطات وأي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي كما يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته.⁽¹⁾

أما فيما يخص بشرط عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، فهنا نجد ان المنح مقبولا بالنسبة للغة و الجنس والمهنة والجهة لأنه تجد مبرره في الخوف على الوحدة الوطنية من الانشقاق والتشتت بما انه هذه العناصر تتضمن التعدد، لكن شرط منع تأسيس الأحزاب على أساس ديني يعتبر شرط غير منطقي، لأن الدستور ينص صراحة في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة وهو دين واحد لجميع الجزائريين وليست فيه تفرقة، كما أن هناك تناقض على نص المادة 08 من القانون العضوي 04-12 التي تنص على عدم تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة للخلق الإسلامي كما ذكرنا سابقا، ومعنى ذلك أن المشرع يفصل بين الأخلاق الإسلامية والأحكام الإسلامية الأخرى.

كما لا يمكن أين يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تتبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.⁽²⁾

وهذا الشرط غير منطقي بل هو في جوهره يناقض أحد أهم أساليب نشأة الأحزاب السياسية المتمثلة في النقابات والجمعيات، وذلك أن قوة الحزب السياسي تكمن في حجم التأييد الذي يلقاه من المجتمع المدني الذي يؤمن بأفكاره ويقتنع بمنهجه.

نصت المادة 09 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية على مايلي:

"لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما.

كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا." ⁽³⁾

نشير إلى من هذا الشرط الأخير جاء به المشرع الجزائري كشرط جديد لم يشر إليه في القانون 97-09 الملغى، لكن لا ننفي انه قد اغفل عن ذكر شروط تضمنها القانون الملغى المذكور أعلاه مثل احترام التداول على السلطة وتبني التعددية السياسية، أهم مبادئ وأهداف الأحزاب السياسية. حيث كانت الممارسة الحزبية أكثر جدية ونجاحا لأن الأحزاب تعترف مسبقا أن ثمة تداولا على السلطة فيما بينها، بالتالي عدم فوز حزب ما في

¹ - زبيح رابح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، المرجع السابق، صفحة 55.

² - حاروش نور الدين، الأحزاب السياسية، د ط، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، صفحة 108.

³ - المادة 09 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

الانتخابات لا يبرح به إلى العنف بل يدرك ان هناك تداولاً وان فرصة النجاح قائمة دوماً،⁽¹⁾ فالتعددية الحزبية من أهم مظاهر الديمقراطية والوسيلة الأنجع للتداول السلمي على السلطة التي تعتبر من الأهداف المباشرة والأحزاب السياسية .

والملاحظ ان المشرع الجزائري وضع جملة من الشروط والقيود القانونية التي تعتبر شديدة الوطأة على الحق في حرية تأسيس الأحزاب السياسية، التي من المفترض كونها حق دستوري لا يخضع لأي التزام مسبق. حيث ان تناول الأحزاب في الدستور لم تظهر من خلاله أية أهمية للأحزاب السياسية ولا أي دور لها تلعبه في بناء الدولة وتكريس الديمقراطية ، بل مدت وكأنها الشر الذي لا بد منه من خلال معالجة المشرع التي اعتمدت على مصطلحات لا تخرج في مجملها عن صيغة المنح والحاضر.⁽²⁾

المطلب الثاني

القيود الإجرائية على تأسيس حزب سياسي:

لا بد من أن إنشاء حزب سياسي يخضع لبعض الإجراءات الواجب التقيد بها من طرف الأعضاء المؤسسين وهي منصوص عليها في مواد القانون العضوي 04-12 المتعلقة بالأحزاب السياسية وهي مذكورة على سبيل الحسر في المادة 16 من هذا القانون ، التي نصت على مايلي: " يخضع تأسيس حزب سياسي إلى الكيفيات الآتية :

- تصريح بتأسيس حزب سياسي على شكل ملف يودعه أعضاءه المؤسسون الذي الوزير المكلف بالداخلية ،
 - تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي في حالة مطابقة التصريح،
 - تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء الشروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي.⁽³⁾
- من خلال ما سبق ذكره نلخص إلى أن التأسيس الحزب يخضع لثلاث (03) إجراءات قانونية مع مراعاة الترتيب ، التصريح بتأسيس حزب سياسي (الفرع الأول) ، عقد المؤتمر التأسيسي (فرع ثاني) ، طلب الاعتماد (فرع ثالث).

الفرع الأول: التصريح بتأسيس الحزب السياسي

يعد نظام التصريح بالتأسيس بمثابة رقابة مسبقة للإدارة ، وهو أول خطوة يقوم بها الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي، ويقتضي ذلك تقديم طلب تصريح بالتأسيس للسلطة المعنية مقابل وصل إيداع يقدم وجوبا حيث

¹ - بلبل نونة، التعددية الحزبية في الدار العربية وحقوقاته - حالة الجزائر و عصر - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2005 ، 2006،صفحة 14.

² - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، د ط، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010 صفحة 199.

³ - المادة 16 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

تنص المادة 18 من القانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية على مايلي: " يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع.

التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف."⁽¹⁾

ويتم التصريح بتأسيس الحزب السياسي بمرحلتين هما: إيداع طلب التصريح بالتأسيس (أولا) وتسليم وصل إيداع (ثانيا).

أولا: إيداع طلب التصريح بالتأسيس.

- يشكل الطلب من الناحية القانونية الإجرائية السبب المباشر الدافع لتحرك الإدارة بإعمال إرادتها بشكل معين في مجال مراقبة وتوجيه ممارسة الأفراد حقوقهم وحررياتهم، كما يجب أن يقدم الطلب في شكله ومضمونه القانونيين المطلوبين حتى يقع لزاما على الإدارة مراعاته والاستجابة له بمنحه ترخيص بممارسة النشاط أو الحرية المرغوب فيها ممارسة قانونية مشروعة وفي الوقت المناسب،⁽²⁾ كما في مسألة الحال هنا تأسيس حزب سياسي.

ملف التصريح:

- حددت المادة 19 من القانون العضوي 04-12 الوثائق المكونة للملف التصريح بتأسيس حزب سياسي وقد حددت الوثائق المتعلقة بالحزب في حد ذاته وأخرى تتعلق لمؤسسين الحزب فبالنسبة للوثائق المتعلقة بالحزب الواجب تقديمه هي:

- طلب تأسيس الحزب موقع من طرف ثلاث أعضاء مؤسسين، يتضمن اسم وعنوان مقر الحزب السياسي، وكذا عناوين المقرات المحلية ان وجدت ، ويدخل ادراج اسم الحزب السياسي ضمن ملف التصريح بالتأسيس في تمكين وزارة الداخلية من التأكد بأن الإسم الذي يقوم الأعضاء باختياره للحزب لا يتعارض مع نص المادة 06 من هذا القانون.

- تعهد مكتوب يتضمن احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها ، والتعهد بعقد المؤتمر التأسيسي في الآجال المحددة له يوقعه عضوان(02) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية ، منبثقة عن ربع(4/1) ولايات الوطن

1 - المادة 18 من القانون 04-12، المرجع السابق.

2 - عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني لممارسة الأنشطة والمهن المنظمة (دراسة مقارنة)، مكتبة العلوم القانونية و الإدارية، منشورات عالم الكتب تيزي وزو، ط01، 2004.

على الأقل أي توقيع 24 عضوا، خلافا لما كانت تنص عليه المادة 14 من القانون العضوي 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث شرط توقيع 25 عضوا موزعين على 16 ولاية دون تحديد عدد الموقعين من كل ولاية.

- ثلاث (03) نسخ من مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي، بوجود مشروع القانون الأساسي للحزب يمثل فائدة لا تذكر ولذلك يجب ان يكون معدا منذ ميلاد مشروع الحزب باعتباره هو الذي يحدد الإطار والهياكل المختلفة للحزب ويعين في تسيير شؤونه الداخلية على أساس محدد ومعروف مسبقا لأعضائه، كما أنه يمكن وزارة الداخلية عند دراستها لطلب التصريح بالتأسيس التحقيق مما إذا كانت تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية على أسس ديمقراطية. (1)

- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي، كون أن هذا البرنامج هو الذي يوضح الإطار الفكري والإيديولوجي والسياسي ويضع الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الحزب ويرسم ويحدد الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وهو يسمح بذلك لوزارة الداخلية مراقبة مدى احترام برنامج الحزب لمبادئ الدستور والقوانين السارية المفعول ومضمون التعهد المحرر والموقع عليه من طرف الأعضاء المؤسسين.

أما بالنسبة للملف المتعلق بالأعضاء المؤسسين، فيشمل على:

- مستخرجات من عقود الميلاد للأعضاء المؤسسين وذلك للتأكد من استيفاء شرط السن المحدد 25 سنة.

- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية 03 للأعضاء المؤسسين وذلك لمعرفة ما اذا كان تتوفر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في الأعضاء المؤسسين من عدمه.

- شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين للتأكد من توفر شرط الجنسية.

- شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين ويمكن أن يكون الغرض منها معرفة مقر سكن كل عضو من الأعضاء

المؤسسين، وهذه الوثائق والبيانات المطلوبة في ملف طلب التصريح بالتأسيس من شأنها تسهيل عملية رقابة الوزير المكلف بالداخلية على مدى مطابقة ملف طلب التصريح لأحكام القانون. (2)

1 - المادة 38 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

2 - المادة 19 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

ثانيا: تسليم وصل الإيداع وجوبا:

عند قيام الأعضاء المؤسسين بإيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي ، يتوجب على وزارة الداخلية منحهم وصل إيداع ، ذلك بعد الاطلاع على مضمون الملف بحضور صاحبه ، وهذا ما تبينه المادة 18 التي سبق ذكرها.

من خلال استعمال المشرع الجزائري لكلمة "وجوبا" في هذه المادة، تتبين لنا الأهمية البالغة التي يحظى بها وصل الإيداع الذي يبدو في ظاهره انه مجرد وثيقة بسيطة، لكن العكس وتمثل هذه الأهمية في كونه يعتبر دليل على تصريح الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي عن طريق إيداع الملف، كما يعتبر ضمانا من الضمانات على حق تأسيس الأحزاب السياسية المنصوص عليه في المادة 42 من الدستور حيث ألزم المشرع الجزائري في المادة أعلاه وزارة الداخلية ، بعد استلامها وفحصها لمحتوى الملف، تقديم وصل مقابل ذلك ، لتفادي وقوع تجاوزات مثل إنكار وزارة الداخلية لاستلامها للملف أو التلاعب بالأجال القانونية لدراسته والتي يتم تحديدها ابتداء من تاريخ الإيداع.

ثالثا: مطابقة التصريح

تنطوي هذه المرحلة على قيام الوزير المكلف بالداخلية بمطابقة وثائق الملف المقدم مع ما يتطلبه القانون، فتسمح له هذه السلطة بطلب أي وثيقة ناقصة أو استبدال أي عضو لا تتوفر فيه الشروط، ويتم ذلك في مدة أقصاها ستون(60) يوما⁽¹⁾.

ويترتب على إجراء التحقيق من مطابقة التصريح ثلاث نتائج:

1- قبول التصريح: عندما يوضح التحقيق بأن التصريح بالتأسيس مطابقا، يبلغ وزير الداخلية الأعضاء المؤسسين قرار إداريا يسمح بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ولا يعتد بهذا القرار إلا بعد نشره من طرف الأعضاء المؤسسين في جريدتين يوميتين ذات توزيع وطني ، مبينين فيه اسم وعقد الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المقدم من طرفهم في الملف،⁽²⁾ وذلك بعكس ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي يشترط نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عن طريق الوزير المكلف بالداخلية.

¹ - زنيب رابع، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، المرجع السابق، صفحة 76.

² - المادة 21 من القانون العضوي 04/12، المرجع السابق.

2- رفض التصريح : يكون ذلك لعدم مطابقته الشروط المطلوبة في هذا القانون ، ويكون الرفض صادر عن الوزير المكلف بالداخلية مرتكزا على مبررات قانونية تندرج ضمن قرار الرفض الذي يبلغ للأعضاء المؤسسين قبل انقضاء اجل 60 يوما.

وما يمكن للأعضاء المؤسسين الطعن قضائيا في قرار رفض التصريح ،التأسيس أمام مجلس الدولة في اجل لا يتعدى (30) يوما من تاريخ التبليغ بقرار الرفض⁽¹⁾.

وعكس ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 97-09 فقد كان المشرع الجزائري في هذا القانون أكثر توضيحا إذا كان يجب على الأعضاء المؤسسين رفع الطعن إلى الجهة القضائية المختصة دون أن تحدد هذه الجهة، ثم يتم الاستئناف أمام مجلس الدولة.

3- سكوت الإدارة: أما في حالة انقضاء (60) يوما من إيداع ملف طلب التصريح بالتأسيس لدى الوزير المكلف بالداخلية مرفقا بالوثائق اللازمة والمطلوبة بدون إصداره قرار بقبول التصريح أو رفضه، فإن سكوت الوزير المكلف بالداخلية يجعل من مشروع الحزب السياسي حزبا مصرحا بقوة القانون ويمثابة ترخيص للتحضير لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب⁽²⁾.

الفرع الثاني: عقد المؤتمر التأسيسي لحزب سياسي

يجب أن يكون تأسيس الحزب السياسي كما سبق وان تطرقنا إليه وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا ومنا بين هذه الشروط نجد عقد المؤتمر التأسيسي الذي يعتبر المرحلة ما قبل الأخيرة التي يمر بها تأسيس الحزب، إذ لا يمكن الاستغناء عنه، فبدون نسخة من عقد هذا المؤتمر لا يمكن التقدم بطلب الاعتماد الذي يعتبر المرحلة والإجراء الأخيرين لمباشرة النشاط الحزبي. ومن المنطقي أن عقد المؤتمر التأسيسي يخضع بدوره لبعض الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي وهي الحصول على ترخيص من السيد وزير الداخلية (أولا)، وشروط الأجل لانعقاد المؤتمر (ثانيا) ، وشرط انعقاد المؤتمر التأسيسي(ثالثا)، إثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي(رابعا)، إلغاء ترخيص عقد المؤتمر التأسيسي (خامسا).

¹ - العوادي هيبه ، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائرية، دفا تر السياسية والقانون، العدد الثاني عشر، ورقلة، جانفي 2015، صفحة 176.

² - المادة 23 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

أولاً: الحصول على ترخيص من السيد وزير الداخلية

ورد في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون مايلي: "يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين...." (1).

من خلال هذه الفقرة يتبين لنا أن عقد المؤتمر التأسيسي لا يكون إلا بناءً على ترخيص من السيد وزير الداخلية الذي يمنحه لهم بعد تأكده من مدى مطابقة الوثائق المقدمة ضمن الملف لأحكام القانون العضوي 04-12.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو، كيف يتسنى للأعضاء المؤسسين ان يعرفوا أنهم محل ترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي؟

هذا السؤال أجابت عليه المادة 23 من هذا القانون والتي نصت على انه: "يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء اجل الستون(60) يوماً المتاح لها بمثابة الترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي".

من هذا المنطلق نستنتج أن عدم إخطار الأعضاء المؤسسين من طرف وزارة الداخلية أن طلبهم لم يحض بالموافقة خلال الستون(60) يوماً من تاريخ إيداع الطلب يعتبر شكلاً من أشكال الموافقة في انتظار سحب القرار الذي يتضمن الرخصة والذي سيتم نشره كما هو منصوص في المواد السالفة للذكر.

ثانياً، شرط الأجل لانعقاد المؤتمر:

- ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب بعد استكمال مرحلة التحضير له من قبل الأعضاء المؤسسين وهذا بطبيعة الحال يكون بعد حصولهم على رخصة بذلك، (2) وقد اشترطت المادة 24 من القانون العضوي للأحزاب السياسية عقد المؤتمر التأسيسي للحزب خلال سنة واحدة يبدأ حسابها من تاريخ إشهار قرار ترخيص التصريح بالتأسيس في يوميتين إعلاميتين وطنيتين فنصت الفقرة الأولى على ما يلي: "يعقد الأعضاء المؤسسين مؤتمرهم التأسيسي خلال اجل أقصاه سنة (01) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين...."

1- المادة 21 من القانون 04-12، المرجع السابق.

2- إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية (بين حرية والتقييد) مقال منشور بمجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 08 العدد 02، 1998، صفحة 61.

نستنبط من هذه الفقرة انه بعد سنة (01) واحدة سارية المفعول بداية من تاريخ نشر القرار لا يمكن عقد المؤتمر التأسيسي ، فلا يمكن تجاوز هذه المدة القانونية الا ان كانت هناك قوة القاهرة حالت دون انعقاد المؤتمر ففي هذه الحالة يمكن تقديم طلب تأجيل المؤتمر لمرة واحدة والى مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر كما هو مبين في الفقرة الثانية من المادة 26 من نفس القانون ، والتي نصت على ما يأتي: "... غير ان هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من طرف الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين ، ولا يمكن أن يتجاوز هذا التمديد مدة ستة (06) أشهر" (1)

كما أضاف ضمانات أخرى هامة باعتقادنا وتمثل في إمكانية الطعن في رفض طلب تمديد اجل عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي خلال خمسة عشرة 15 يوما الموالية لقرار رفض التمديد أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية .

ثالثا : شرط انعقاد المؤتمر التأسيسي:

نصت المادتان 24 و 25 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية على شروط المتعلقة بانعقاد المؤتمر التأسيسي والتي تتمثل أساسا في عدد أعضاء المؤتمر ومكان انعقاده وإثبات صحة انعقاده، مع إضافة شرط جديد يتعلق بتمثيل نسبة من النساء.

إن المؤتمر لا يصح انعقاده إلا إذا كان ممثلا بأكثر من ثلث 3/1 عدد الولايات على الأقل، أي أكثر من 16 ولاية موزعة عبر التراب الوطني، وبحضور ما بين 400 و 500 مؤتمرا، منتخبتين من طرف ألف وستمائة 1600 منخرطا على الأقل ، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة 16 عشر مؤتمرا عن كل ولاية، وعدد المنخرطين عن مائة 100 من كل ولاية ، وفي كل الأحوال يجب أن يكون ضمن المؤتمر ين نسبة ممثلة من النساء.

هذا الشرط تعتبره بعض الشخصيات السياسية أنه بمثابة وسيلة او حاجز استعمله المشرع الجزائري حتى لا يتسنى تأسيس حزب سياسي بسهولة ومن ثمة تقليص النشاط السياسي الحزبي لكن حسب رأينا الشخصي، فيتبين لنا جليا ان المشرع الجزائري من خلال هذه المادة يسعى إلى تكريس المبادئ والأسس التي يجب أن يؤسس عليها الحزب والتي سبق وان تطرقنا إليها في هذه المذكرة .

وما تجدر الإشارة إليه، انه يجب أن ينعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 25 من نفس القانون ما يلي: "يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني ..."(2)

1- المادة 26 فقرة 02 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

2- المادة 25 فقرة 01 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

يتضح لنا من خلال هذه الفقرة أن الأعضاء المؤسسون لا يحق لهم عقد مؤتمهم التأسيسي على تراب دولة أجنبية ، وهذا في اعتقادنا لا يعتبر حد للحريات و إنما يعتبر حاجزا أمام تدخل الدول الأجنبية في أحزابنا الوطنية، لاستغلالها لأهداف خفية قد تمس بأمن وسلامة الدولة ووحدة ترابنا الوطني، كما يعتبر كذلك تكريسا لأحكام الدستور الجزائري المتعلق بالأحزاب السياسية.

وما يمكن استخلاصه من هذه الشروط أن المشرع بوضعه للمادة 24 جاء ببعض التعديلات مقارنة بالمادة 18 من القانون العضوي 97-09 للأحزاب السياسية، سواء من حيث التخفيض في عدد الولايات الممثلة في المؤتمر من 25 ولاية على الأقل، إلى أكثر من الثلث، أي 17 ولاية كما خفض من عدد المنخرطين من 2500 منخرط ن إلى 1600 منخرط.

رابعا: إثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي:

يتم إثبات انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحضره محضر قضائي⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 25 من نفس القانون عليه ما يلي: "...ويثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحضره المحضر القضائي ويذكر فيه ما يلي:

- ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين و الغائبين

- عدد المؤتمرين الحاضرين،

- مكتب المؤتمر،

- المصادقة على القانون الأساسي،

- هيئات القيادة والإدارة،

- كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت عن أشغال المؤتمر."

استنادا لهذه المادة يتبين لنا أن حضور المحضر القضائي إجباري، باعتباره المخول الوحيد لتحرير محضر انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، ذلك لضمان صحته ، بالإضافة إلى أن هذا المحضر يعتبر إثباتا على انعقاد المؤتمر، كون الأعضاء المؤسسون ملزمون بالرجوع إليه في المرحلة القادمة لإدراجه ضمن ملف طلب الاعتماد.

¹ - المادة 25 فقرة 02 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

خامسا : إلغاء ترخيص عقد المؤتمر التأسيسي

- القاعدة العامة أن ينتهي الترخيص الإداري باعتباره عملا قانونيا نهاية طبيعية باستنفاد الغرض من إصداره ومنحه. أي بانتهاء موضوعه أو انقضاء المدة المقررة لصلاحيته الترخيص أو لأسباب واقعية أو قانونية ترجع لإرادة المرخص له نفسه مما يؤدي إلى سقوطه قانونا. (1)

ويسقط الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي بسبب عدم عقد المؤتمر التأسيسي خلال سنة واحدة من تاريخ إشهار التصريح بالتأسيس، ويترب على ذلك عدم مشروعية أي نشاط يقوم به الأعضاء المؤسسون ويضعهم تحت طائلة العقوبات الواردة بنص المادة 78 من القانون العضوي للأحزاب السياسية وهي الغرامة التي تتراوح بين ثلاثمائة ألف 300.000 دج دينار وستمائة ألف 600.000 دج.

الفرع الثالث: اعتماد الحزب السياسي:

طلب الاعتماد هو آخر إجراء يجب القيام به التأسيس حزب سياسي، حيث يقوم الأعضاء المؤسسون خلال عقد المؤتمر التأسيسي بتفويض عضو ينوب عنهم لإيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية ويحصل مقابل ذلك على وصل إيداع يثبت قيامه بالمهمة الموكلة له، كما يكون بمثابة قيد على الإدارة بوزارة الداخلية حيث لا يمكنه إنكار استلامه للملف .

أولاً: إجراءات طلب اعتماد الحزب السياسي

نصت المادة 27 من القانون العضوي للأحزاب السياسية على أن: "يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة اثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية ، مقابل تسليم ، وصل إيداع حالا."

وهذا يقضي بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية ، ويشهد على هذا التفويض المحضر القضائي المكلف بمتابعة كل العمليات أو الشكليات التي تترتب على أشغال المؤتمر التأسيسي، وقد حدد القانون مدة 30 يوما كأجل لإيداع ملف طلب الاعتماد، مقابل وصل إيداع تسلمه الإدارة حال تقديم الطلب إلى العضو المفوض من قبل المؤتمر التأسيسي.

¹ - عبد الرحمن عزوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام ن كلية الحقوق ابن عكنون جامعة الجزائر 2005-2006.

ثانيا : متطلبات ملف اعتماد الحزب السياسي

- يتطلب ملف اعتماد حزب سياسي جملة من الوثائق نصت عليها المادة 28 من القانون العضوي للأحزاب السياسية 04/12 وتتمثل في:
- طلب خطي للاعتماد،
 - نسخة من عقد المؤتمر التأسيسي،
 - القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاثة (03) نسخ،
 - برنامج الحزب السياسي في ثلاثة (03) نسخ.
 - قائمة أعضاء الهيئة القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي، (الجنسية والسن، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، والسلوك تجاه ثورة نوفمبر 1954 و ألا يكونوا في حالة تنافي وتحقق شرط النسبة الممثلة من النساء)
 - النظام الداخلي للحزب.(1)
- وعلى حد قول الأستاذ بوكرا إدريس - ونشاطه الرأي - أن هذه الشروط وللوهلة الأولى تبدو غير مقيدة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية وغير مقيدة لممارسة حرية التجمع، إلا أنها في حقيقة الأمر تشكل عبئا على الأعضاء المؤسسين، لأنهم يجدون أنفسهم ملزمين بتقديم وثائق سبق وان تقدموا بها للإدارة عند تقديم طلب التصريح بالتأسيس.
- يتم إيداع هذا الملف على مستوى وزارة الداخلية بواسطة عضو مفوض في اجل ثلاثون (30) يوما تلي انعقاد المؤتمر السياسي، بعد أن كانت خمسة عشرة (15) يوما في الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي تعد مدة قصيرة جدا مقارنة من نوع الوثائق المطلوبة في الملف المرفقة بالطلب، مقابل استلام وصل إثبات الإيداع.(2)
- تكمن وظيفة الوزير المكلف بالداخلية في هذه المرحلة بإجراء التدقيق اللازم لتأكد من توفر جميع الشروط التي يتطلبها القانون لاعتماد حزب سياسي وذلك من أجل (60) يوما ، للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد لأحكام القانون العضوي وهذا منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 20 للقانون 04-12.

1- المادة 28 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

2- المادة 27 من القانون العضوي 04-12.

يمكن للوزير المكلف بالداخلية، خلال الأجل المحدد وبعد إجراء التدقيق اللازم ، طلب استكمال الوثائق الضرورية.

كما يمكن له استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون.⁽¹⁾

ثالثا: قرار اعتماد أو رفض اعتماد الحزب السياسي

في حالة التأكد من مطابقة ملف الاعتماد لأحكام القانون سليم يجوز للوزير الداخلية اعتماد الحزب المعني وذلك بنشره لهذا الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد تبليغه للهيئة القيادية للحزب.⁽²⁾ ويكتسب الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية اللتان تسمحان له بالقيام بالتصريحات القانونية باسم الحزب ولحسابه وهو ما ستوجب أن يكون له ممثلا عادة هو رئيس الحزب الذي يتم اختياره وفقا للقانون الداخلي للحزب وهذا حسب المادة 31 التي تنص على مايلي: "يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية." ويتم رفض اعتماد الحزب السياسي من قبل الوزير المكلف بالداخلية في حالة استناده على تعليل يرتكز على نص القانون ، أي عدم مطابقة ملف الاعتماد لأحكام القانون ، وهذا ما نصت عليه المادة 30 على مايلي: "يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد او يرفضه ، بعد دراسة الملف المدوع وفقا لأحكام هذا القانون العضوي ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للأجل المحددة في المادة 29 أعلاه.

ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة ."⁽³⁾

وهذا خلافا للأمر 07-97 الذي يمكن أعضاء الحزب من الطعن أمام درجتين قضائيتين من خلال نص المادة (22) منه، وبعد قبول الطعن من طرف مجلس الدولة قبولاً لاعتماد حزب على الوزير المكلف بالداخلية تسليمه تقرير إداري وتبليغه للحزب المعني.

في حالة انقضاء مدة (60) يوما دون الحصول على أي رد من الإدارة فان سكوتها بعد بمثابة اعتماد للحزب السياسي يبلغه الوزير المكلف بالداخلية للهيئة القيادية للحزب وينشره.⁽⁴⁾

يمكن ان يتبين لنا من الوهلة الأولى أن المشرع الجزائري قد أدخل بأحكام الدستور الذي يكفل حق إنشاء الأحزاب السياسية، من خلال منحه لوزير الداخلية صلاحية رفض الاعتماد، لكن عند إمعان النظر في هذه المادة

1- أنظر الفقرة 02 من المادة 20، المرجع نفسه.

2- المادة 31 من القانون العضوي 12-04، المرجع السابق.

3- المادة 30 من القانون العضوي 12-04، المرجع السابق.

4- المادة 34 من القانون نفسه.

يتبين لنا أن المشرع الجزائري قيد صلاحية الرفض الممنوحة لوزير الداخلية ، إذ يجب عليه تعليل قراره تعليلا قانونيا، هذا يعني أنه مطالب بتقديم السبب القانوني الذي جعله يرفض منح اعتماد حزب.

إضافة إلى هذا فالمشرع الجزائري كذلك كفل حق الطعن أمام مجلس الدولة في قرار الرفض الصادر عن وزير الداخلية رغم انه معلل تعليلا قانونيا، هذا تم التطرق إليه في المادة 33 التي تنص علي ما يلي: " يكون قرار رفض الاعتماد المعلن الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (02) من تاريخ تبليغه.

يعد قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد ويسلم الاعتماد فورا من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني."⁽¹⁾

بداية من تاريخ النشر الإلزامي لقرار الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يكتسي الحزب شخصيته المعنوية والأهلية القانونية ومن ثمة يمكن مباشرة النشاط الحزبي وفقاً لأحكام القانون كما هو مبين في المادة 32 التي نصت على الأتي " يخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."⁽²⁾

¹ - المادة 33 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

² - المادة 32 من القانون العضوي 04-12، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة عن اعتماد الحزب السياسي

يكون الاعتماد النهائي للحزب من طرف وزير الداخلية المتمتع بالأهلية القانونية والشخصية الاعتبارية، ويترب عن هذه الأخيرة نتائج هامة أبرزها الحق في ممارسة نشاطه السياسي من أجل الأهداف التي أنشئ من أجلها والدعوة لبرنامج⁽¹⁾

بحيث تنص المادة 45 من القانون العضوي 04-12 على ما يلي: "يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطاته بحرية في إطار النظام الدستوري والطابع الجمهوري وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول".⁽²⁾ ومن أجل ممارسة نشاطاته لا بد على الحزب احترام مجموعة من الأهداف والمبادئ قد وضعها المشرع الجزائري في القانون العضوي 04-12 محددة في المادة 46 منه، كما يملك الحق في إصدار صحف ومجلات للتعبير عن آرائه دون حاجة لترخيص معين في إطار احترام هذا القانون مع استبعاد استخدام اللغات الأجنبية.⁽³⁾ فالأحزاب السياسية، وهي بصدد ممارستها لنشاطاتها، تحتاج إلى وسائل ومصادر تعبر بها عن أهدافها وبالإضافة إلى كل الشروط والقيود الإجرائية لتأسيس حزب سياسي.

اتجه المشرع إلى وضع عوارض تحد من نشاطه، وهذا ما يدفعنا لدراسة التنظيم المالي للأحزاب (المطلب الأول)، وحدود حرية الأحزاب السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم المالي للأحزاب السياسي

مما لا شك فيه أن التمويل الحزبي يعد شريان نشاط الأحزاب السياسية، فهو ضروري لوجودها واستمرار نشاطها، خصوصا في ظل التقدم التكنولوجي والتقني الحديث، فهو عنصراً أساسياً لعمل الأحزاب السياسية وقدرتها على جذب المناصرين والترويج لأفكار وبرامجها والتواصل مع الناس، فالمال عصب الأحزاب للقيام بنشاطاتها العادية وحملاتها الانتخابية، ولعل التساؤل الذي يطرح هو من أين تحصل الأحزاب السياسية على هذه الأموال؟. وبالرجوع إلى القانون العضوي للأحزاب السياسية بنص المادة 52، فإن هذا التمويل يأتي من اشتراكات

1 - إبراهيم عبد شيحا ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانونية الدستورية دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.

2 - المادة 45 من القانون العضوي 04-12 المرجع السابق.

3 - أنظر المادة 46، المرجع السابق.

الأعضاء والهبات والوصايا والتبرعات، والعادات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته، وأخيراً المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

والجدير بالذكر أن نفس المصادر التي تضمنتها المادة 27 من القانون 97-09 الملغى وعليه يمكن تقسيم أشكال تمويل الأحزاب السياسية إلى نوعين: تمويل خاص (الفرع الأول)، تمويل عام (الفرع الثاني)، والرقابة المالية للأحزاب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التمويل الخاص.

حددت المادة 52⁽¹⁾ من القانون العضوي للأحزاب السياسية التمويل الخاص للحزب السياسي في ثلاثة مصادر: اشتراكات الأعضاء، والهبات والوصايا والتبرعات، والعائدات المرتبطة بنشاطات الحزب وممتلكاته.

أولاً: اشتراكات الأعضاء

يعتبر أول مصادر تمويل الحزب السياسي وهو عبارة عن اشتراك الذي يقدمه الفرد مقابل اكتسابه عضوية الحزب الذي يريد الانتماء إليه بالإضافة إلى شروط الأخرى التي حددها القانون.

نصت المادة 53 من القانون العضوي 12-04 للأحزاب السياسية على أن تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيها اشتراكات المقيمين بالخارج في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة على المستوى الوطني⁽²⁾.

والعضو هو شخص طبيعي منخرط في الحزب السياسي سواء كان من الأعضاء المؤسسين أو المسيرين أو المنخرطين، وأن يكون جزائري الجنسية، ويستوفي في ذلك الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، وأن يكون بلغ سن الرشد القانوني وهو تسع عشرة سنة.

وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع تخلى عن قيدين أوردهما في القانون العضوي 97-09 للأحزاب السياسية وهما أن يكون الاشتراك بالعملة الوطنية، وتحديد مقدار قيمة الاشتراك بنسبة 10%⁽³⁾ حيث أنه في القانون العضوي 12-04 لم يحدد نوع العملة التي يتم بها دفع اشتراك العضوية بالنسبة للمنخرطين بالحزب المقيمين بالخارج، كما أوكل مهمة تحديد مقدار الاشتراك لهيئات الحزب المداولة والهيئات التنفيذية، هذا ما يمنع الأعضاء اللجوء إلى مصادر مالية غير مشروعة، ومع ذلك فهذا الحكم لم يكن ليمنع حزب العمال مثلا في خرق

1 - المادة 52 من القانون العضوي 12-04، المرجع السابق.

2 - المادة 53-62 من القانون العضوي 12-04 المرجع السابق.

3 - بن يحي بشير، تمويل الحزب السياسي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص ص 13-14

هذا الالتزام بإقتطاع جزء من مرتبات نوابه في البرلمان وصبها في حساب الحزب تحت مرأى ومسمع وزارة الداخلية والبرلمان، ولعلى من شأن تحرير الأحزاب السياسية من القيدين هو تمكينها من الحصول على اشتراك بالعملة الصعبة، إضافة إلى تمكينها من رفع مقدار الاشتراك، مما يساهم في زيادة مداخيل الحزب الأمر الذي ينعكس على قدرته على ممارسة نشاطه، وتقديم مرشحيه لمختلف الاستحقاقات الانتخابية.

وعلى عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري، وعلى سبيل الاستشهاد فقد حدد المشرع الفرنسي بمقتضى القانون 916-2000 مقدار اشتراك أعضاء الحزب السنوي الأقصى 7500 أورو⁽¹⁾.

ثانياً: الهبات والوصايا والتبرعات

هي عبارة عن مصادر يستطيع الحزب من خلالها تلقي الأموال سواء كانت نقدية أو منقولة أو عقارية تدفع في الحساب المفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني⁽²⁾، كما ربط المشرع هذا المصدر بمجموعة من القيود وهي:

- أن يكون مصدر هذه الهبات والتبرعات وطني، أي يمنع الدعم المباشر أو غير مباشرة من جهة أجنبية، لأنه يسمح بتبعية الأحزاب لهذه الأطراف الأجنبية وهو قد يهدد السيادة الوطنية.

- أن تأتي الهبات والوصايا والتبرعات من أشخاص طبيعيين معروفين فلا يسمح بها من أشخاص معنويين مهما كانت طبيعتهم⁽³⁾.

حيث نصت المادة 54 من القانون العضوي 12-04 للأحزاب السياسية على إمكانية أن يتلقى الحزب السياسي هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، كما أوجب القانون أن يكون مصدر هذه الهبات والوصايا والتبرعات شخص طبيعي معروف، فلا يجوز أن يكون مصدرها شخصي معنوياً⁽⁴⁾ وما يدعو للاستغراب هو سعي السلطة لمعرفة الأشخاص الطبيعيين المتبرعين للحزب السياسي؟ وما الغرض من ذلك؟

وما يمكن تثمينه أن المشرع رفع من قيمة هذه الهبات والوصايا والتبرعات من 100 مرة للأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة، حسبما وورد في المادة 30 من القانون العضوي 97-09 للأحزاب السياسية (الملغى)، إلى 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة، وهذا ما قضت به

¹ - www.uni.mannheim.dz/edz/pdf/dg4/AFC0105-FR.PDF, (Samedi le : 05/05/2018).

² - زنيب رابع، المرجع السابق، صفحة 104.

³ - زنيب رابع، المرجع السابق، صفحة 108.

⁴ - المادة 54 من القانون العضوي رقم 12-04. المرجع السابق.

المادة 55 من القانون 04-12 بقولها "لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين. ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة.⁽¹⁾ كما أن المشرع أعفى الأحزاب السياسية من قيد التصريح بالهبات والوصايا والتبرعات لدى وزير الداخلية حسبما قضت به المادة 54 من القانون 04-12، وهذا في حد ذاته يصب في تسيير ممارسة النشاط الحزبي، وبالتالي ينعكس على ممارسة حرية التجمع إيجاباً.

- وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع حظر على الأحزاب السياسية تلقي أي دعم مالي أو مادي، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية وتحت أي صفة أو شكل، ولعل الغرض من هذا القيد حماية الحياة السياسية من التدخل والتبعية الأجنبية، خصوصاً أن الأحزاب السياسية في الجزائر غير محصنة وحديثة عهد الديمقراطية⁽²⁾.

ثالثاً: العائدات المرتبطة بنشاطات الأحزاب السياسية وممتلكاتها.

أتاح المشرع الجزائري للحزب السياسي الحصول على عوائد استثمارية ترتبط بنشاطها شرط أن لا تكون ذات طابع تجاري بغرض تمويل أنشطته، وتعتبر من مصادر تمويل الحزب طالما كانت موجهة لخدمة أغراض الحزب ونشاطاته.

ومن الأنشطة الاستثمارية غير التجارية للحزب السياسي، استثمار أموال الحزب في إصدار الصحف والمجلات الحزبية، واستغلال دور النشر والطباعة، وتنظيم الندوات والاحتفالات الاجتماعية والثقافية والمباريات الرياضية...⁽³⁾

لكن هنا يمكن القول أن فاقد الشيء لا يعطيه، فكيف بالحزب السياسي الذي هو في الحقيقة عاجز عن تمويل ذاته وتغطية نفقاته لأن مصادره معدومة وحتى التبرعات غير مجددة، ومن جهة أخرى يقوم بتمويل نشاط استثماري؟

¹ - المادة 55 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

² - محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012 ص ص 293-294.

³ - المادة 57 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

وفي التشريع المقارن أباحت بعض القوانين صراحة للأحزاب الانخراط في أنشطة ذات طابع تجاري، إذ كان الهدف من وراء ذلك مساعدة الأحزاب على تحقيق أهدافها المشروعة هذا فضلاً عن العديد من الدول قد أدرجت على التسامح مع الأحزاب فيما تمارسه من أنشطة تجارية مقنعة تجني من ورائها أرباحاً طائلة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التمويل العام.

التمويل العام هو التمويل الذي تقدمه الدولة أو إحدى مؤسساتها كنوع من المساعدة والمساندة للأحزاب السياسية للقيام بدورها الهام، وبالتالي فإن تدعيم الدولة لها يتم بناءً على الدور الذي تقوم به في الحياة العامة والسياسية الخاصة، ويأخذ التمويل العام للأحزاب السياسية شكلين يتمثلان في: التمويل العام المباشر (أولاً)، والتمويل العام الغير مباشر (ثانياً).

أولاً: التمويل العام المباشر:

هو ذلك الدعم المالي المباشر الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية، والمقيد في ميزانية الدولة، وبالرجوع إلى القانون العضوي للأحزاب السياسية 12-04 نجد أن المادة 52 نصت في فقرتها الأخيرة أن من بين مصادر تمويل الأحزاب السياسية "المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة"، كما نصت المادة 58 من نفس القانون العضوي على أنه "يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس، يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة"⁽²⁾ لكن يتوجب علينا الإشارة إلى أن هذا النوع من التمويل حسب ما أقره المشرع الجزائري في المواد المذكورة أعلاه غير منطقي ولا يخدم مصلحة الأحزاب وهذا راجع إلى ما يلي:

- قد يجعل الحزب مرتبطاً بالسلطة المانحة للدعم، فالدولة لم تميز بين الأحزاب السياسية والجمعيات بدعمها المالي لها.

- إن الدعم المالي تقدمه الدولة هو دعم محتمل، وبذلك فهو غير منتظم وغير دائم مما يعطي السلطة المانحة السلطة التقديرية الكاملة في منحه لمن شاءت من الأحزاب ومنعه عن ما شاءت، وفي حد ذاته إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليها في أحكام الدستور الأمر الذي ينعكس على سير ممارسة حرية التجمع عملياً.

¹ - عيد أحمد الغفلول، تمويل الأحزاب السياسية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2008، صفحة 85.

² - المادة 58 من القانون العضوي 12-04.

- ربط المشرع الإعانة بعدد المقاعد المحصل عليها، فقد أعطى فرصة للأحزاب التقليدية التي غالبًا ما تحصل على أكبر عدد ممكن من المقاعد، الاستفادة من هذه الإعانة وبالتالي يقلص من فرصة الاستفادة من هذه الأخيرة بالنسبة للأحزاب الصغيرة حديثة النشأة التي لا تستطيع الحصول على عدد معتبر من المقاعد.⁽¹⁾

وما يزيد من الغرابة أن القانون العضوي للأحزاب السياسية 04-12 أضاف قيد آخر لم يكن موجودًا بقوانين الأحزاب السياسية السابقة، والمتعلق بالإعانة المرتبطة بعدد منتخبات الحزب بالمجالس، عكس ما ورد في القانون العضوي 09-97 الملغى في نص المادة 33 منه أين أقر فيها عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان فقط وهذا يطرح إشكالاً بالنسبة للأحزاب التي لم تحصل فيها المنتخبات على نتائج مرضية، وكذلك بالنسبة للأحزاب الجديدة التي لم يسبق أن ترشحت للاستحقاقات الانتخابية بحكم أنها لم تكن موجودة، وبالتالي فهذا هدم لمبدأ المساواة، ولذلك على المشرع تمكين كل الأحزاب السياسية من نفس الحظوظ في الدعم المالي مع وضع ضوابط تدعم جدية تأسيس الأحزاب السياسية، وجدية الترشح.⁽²⁾

وما يمكن قوله حول الدعم المالي المباشر للأحزاب السياسية، أنه لا يعد دعمًا بقدر ما يعد تعويضًا للأحزاب عن مصاريف الاستحقاقات الانتخابية، ومن ثم فلا تستفيد منه إلا الأحزاب الكبيرة التي تستطيع تمويل حملاتها الانتخابية ومصروفات الاستحقاقات الانتخابية. ويتربط على ذلك خروج الأحزاب الصغيرة ذات التمويل الخاص الضعيف من هذه المعادلة، فيصبح التمويل العام برمته بدون فائدة الذكر، لأنه أقصى الأحزاب الصغيرة من الاستفادة منه.⁽³⁾

وبالرجوع إلى النظم القانونية المقارنة، فإنها تضع مجموعة من الضوابط للحصول على التمويل العام المباشر، فالضابط الأول يرتبط بعدد الأصوات التي تحصل عليها الحزب في آخر انتخابات ثم تنظيمها، سواء محلية أو تشريعية أو غيرها، أما الضابط الثاني، فيتمثل في النتائج التي حققها الحزب في آخر انتخابات، وهو ما يمكن قياسه بعدد المقاعد التي حصل عليها الحزب الاستحقاق الانتخابي.⁽⁴⁾

وعلى سبيل الاستشهاد فإن في ألمانيا مثلاً يحصل على الدعم المباشر للأحزاب التي فازت بنسبة 5% على الأقل من عدد الأصوات الصحيحة في الانتخابات التشريعية وانتخابات البرلمان الأوروبي، وعلى نسبة 1% على الأقل من الأصوات الصحيحة في الانتخابات المحلية.

1 - محمد هاملي، المرجع السابق، صفحة 301.

2 - أنظر المادة 33 من القانون العضوي 09-97، المرجع السابق.

3 - محمد إبراهيم خيرى الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط 2011، صفحة 153.

4 - بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية، من منظور الديمقراطية، (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2013.

ثانيا: التمويل العام الغير المباشر.

المقصود به هو تمكين الأحزاب السياسية من الحصول على دعم مالي عام غير مباشر يأخذ صوراً متعددة، منها الإعفاء الضريبي والتمكين الإعلامي للأحزاب، والمباني المملوكة للأحزاب، وتمويل مراكز البحث التابعة للأحزاب السياسية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فنجد أنه أغفل ذكر هذا النوع من التمويل العام غير المباشر في القانون العضوي للأحزاب السياسية 04-12 ولا حتى في القانون 97-09 الملغى، إلا أن القانون العضوي للانتخابات 01-12 نصت المادة 191 منه على أحد أنواع التمويل العام غير المباشر وهو التمكين الإعلامي للأحزاب السياسية في مرحلة الحملة الانتخابية.

ومما لاشك فيه أن استغلال الأحزاب لوسائل الإعلام قد يكلفها مبالغ مالية كبيرة لا قدرة لها على تدبيرها انطلاقاً من مواردها الخاصة، ولذلك تعتمد الكثير من الدول إلى تخصيص ساعات بث معينة للأحزاب في وسائل الإعلام العامة، والخاصة أحياناً.⁽²⁾

وفي هذا الإطار نصت المادة 191 من القانون العضوي للانتخابات على أنه "يجب أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الانتخابي الذي يتعين على المترشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية، ويكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين مجالا عادلاً في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية الوطنية المحلية وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح آخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية يستفيد المترشحون الأحرار، المتكثلون بمبادرة منهم من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها.

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة بالانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام العمومية.⁽³⁾

1 - عيد أحمد الغفلول، تمويل الأحزاب السياسية، المرجع السابق، صفحة 113.

2 - محمد رحموني، ضمانات حق الانتخاب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2007، 2008، صفحة 139.

3 - عيد أحمد الغفلول، نفس المرجع، صفحة 175.

كما نصت المادة 15 من القانون العضوي 04-12 على "تساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."⁽¹⁾ إن هذه المادة تدعم حظ الأحزاب في استخدام وسائل الإعلام العمومية لعرض برامجها مجاناً وفقاً لآليات يتم توضيحها عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث: الرقابة على تمويل نشاط الأحزاب السياسية

إن احتمال لجوء الأحزاب السياسية إلى المصادر غير المشروعة لتمويل نشاطها الحزبي، يقودنا مباشرة إلى البحث عن أساليب الرقابة التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من هذا الخرق.

أقر المشرع الجزائري فرض رقابة مالية على الأحزاب وهذا بإخضاع تصرفاتها المالية لهذه الرقابة من أجل ضمان عدم تدخل جهات أجنبية وكذا الأشخاص الاعتبارية وهذا ما تؤكدته المادة 59 من القانون العضوي 12-04⁽²⁾

لقد ألزمت المادة 60 من القانون الأحزاب السياسية السالف الذكر، المسؤول السياسي للحزب بتقديم تقرير مالي لمصادق عليه من طرف محافظ حسابات، للمندوبين المجتمعين في المؤتمر، أو جمعية عامة وهذه تعد من قبل رقابة ذاتية يمارسها كل حزب على نفسه.

كما أضافت المادة 61 أنه على كل حزب سياسي مسك سجل حسابات خاص بالقيود المزدوج أي جانب يتضمن الإيرادات المتمثلة في مداخيل اشتراكات الأعضاء والهبات والتبرعات الوصايا وكذا العائدات الخاصة بنشاطات الحزب غير التجارية والأموال الممنوحة من طرف الدولة، وجانب آخر يتضمن مختلف الأموال أنفقها الحزب على مختلف نشاطاته ومسك سجل جرد لأملكه المنقولة والعقارية، مما يبين لنا أن الحزب السياسي معرض في أي وقت للمساءلة حول أمواله.

كما ألزمه نفس المادة الحزب السياسي بأن يقدم تقرير سنوي يتضمن جميع حساباته إلى الإدارة المختصة، وأن وزارة الداخلية هي المكلفة بمراقبة مالية للأحزاب كما هو معروف فهي جزء من الحكم وبالتالي قد تكون وسيلة لضرب الأحزاب المعارضة، وعليه كان من المفروض أن توكل هذه المهمة لهيئة مستقلة ضماناً للشفافية والمصادقية⁽³⁾.

1 - المادة 15 من القانون 04-12، المرجع السابق.

2 أنظر المادة 59 من القانون العضوي، 04-12، المرجع السابق.

3 - ياسين ريوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، التطور والتنظيم، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، صفحة 93.

أما المادة 62 فقد اشترطت أن يكون للحزب السياسي حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية أو مصرفية تكون متواجدة على مستوى تراب الوطني تصب فيه جميع أمواله واقتصر المشرع على امتلاك الحزب لحساب مالي واحد يكون داخل الوطن من اجل تسهيل عملية الرقابة ودقتها مثل البنك الوطني الجزائري، البنك الجزائري لتنمية الريفية..... إلخ.

نفس الشيء لما ورد في القانون 97-09 الملغى المتعلق بالأحزاب السياسية حسب المادة 34 و35 منه فالمشرع وقع في نفس النقص الذي كان عليه في القانون القديم فلم يكن هناك أي إضافة أو تعديل، من خلال عدم تحديده صراحة الجهة المسؤولة عن الرقابة المالية للحزب بل اكتفى فقط بالإشارة إلى الإدارة المختصة، بهذا لو وكل مهمة الرقابة على مالية الأحزاب السياسية إلى جهة أخرى محايدة⁽¹⁾. فعل سبيل المثال نجد المشرع المصري قد عهد صراحة إلى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة دفاتر ومستندات وحسابات وإيرادات ونفقات الحزب وإعداد تقرير سنوي عن الوضع المالي للحزب وإخطار لجنة شؤون الأحزاب السياسية بمحتوى التقرير، حتى تكون على علم بوضعيه الحزب المالية .

المطلب الثاني

حدود حرية الأحزاب السياسية

تكتسب الأحزاب السياسية شرعية الوجود بالحصول على الاعتماد النهائي من طرف وزير الداخلية، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية مما يسمح لها بالدخول في الحياة السياسية وممارسة النشاط السياسي في ظل الشفافية، لكن هذا الإجراء الأخير ألا وهو الاعتماد لا يعطي الحرية المطلقة للأحزاب لممارسة نشاطاتها ولهذا قد وضع المشرع في حالة المخالفة للأحكام المقررة قانونا عقوبات أو جزاءات من اجل ضمان قيام الأحزاب السياسية بالتزاماتها، وهذه العقوبات يمكن ان تكون عقوبات مقررة على الأحزاب (الفرع الأول) وعقوبات مقررة على الأشخاص (الفرع الثاني).

1 - عكس ما ورد في القانون 04-12، المتعلق بالأحزاب، أي تم النظر في المادة 2009 منه على ضرورة إعداد كل مترشح للانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية، حساب حملة الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية خلال الحملة الانتخابية، مرفقا بتقرير من محاسب خبير ومحاسب معتمد لدى المجلس الدستوي.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة على الأحزاب

لقد خصص له المشرع الباب الخامس من القانون العضوي 04-12 وتمثل هذه العقوبات في :

أولاً: التوقيف

الأصل أن توقيف نشاط الأحزاب السياسية هو قرار تصدره هيئة المداولة للحزب السياسي أو المؤتمر، وذلك وفقاً لما نصت عليه أحكام القانون الأساسي للحزب السياسي، كما يفترض أن يوكل أمر توقيف نشاط الأحزاب السياسية للقضاء، ولأسباب واضحة تتعلق بمخالفة أحكام الدستور والقوانين. وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أقر توقيف نشاط الأحزاب السياسية، إلا أنه يجب التفرقة بين أمرين: الأول يتعلق بتوقيف نشاط الحزب السياسي قبل الترخيص له واعتماده، والثاني يتعلق بتوقيف نشاط الحزب السياسي الذي تم اعتماده.

1/ توقيف نشاط الأحزاب السياسية في طور التأسيس.

مكن المشرع الإدارة من وقف نشاط الأحزاب السياسية في طور التأسيس وغلق مقراتها، وهذا ما نصت عليه المادة 64 من القانون العضوي 04-12 على أنه " دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو الالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر أو بعده ، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام ، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف قرار معلل تعليلاً قانونياً، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات إلى تستعمل لهذه الأنشطة." (1)

أن المشرع لم يكن دقيقاً في تحديد موجبات وفق نشاط الأحزاب السياسية، فالمشرع بدأ المادة بقوله "دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى" وبعقودنا فإن هذا الشرط كاف لتقييد الأحزاب السياسية باحترام أحكام القانون، والتساؤل الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو مصطلح (القوانين المعمول بها) يدخل ضمن نطاق أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية والأحكام التشريعية الأخرى أم لا؟. والجواب بطبيعة الحال نعم، لأن القانون العضوي جاء خصيصاً لتنظيم الحياة الحزبية، وإن كان به قصور فيكمل من الأحكام التشريعية الأخرى.

1 - المادة 64 من القانون العضوي 04-12 ، المرجع السابق.

أما المبرر الثاني فيتعلق بخرق الالتزامات الملقاة على عاتق مؤسسي الحزب قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، فالمرحلة التي تسبق انعقاد المؤتمر التأسيسي يتعلق بالتصريح بتأسيس حزب سياسي الذي يتم بواسطة إيداع ملف لدى وزير الداخلية وما يصحب ذلك من شروط.

كذلك الأمر فيما يتعلق بالإجراءات التي تصحب انعقاد المؤتمر التأسيسي فقد نصت المادة 27 من القانون العضوي 04-12 للأحزاب السياسية على أنه "يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة اثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل وصل إيداع حالا." (1)

وفيما يتعلق بطلب التصريح بالتأسيس وفي حالة عدم توافر شروط التأسيس المطلوبة قانونا يصدر وزير الداخلية قرار رفض التصريح بالتأسيس على أن يكون هذا القرار مسببا وفي خلال الأجل المحدد 60 يوما، ويمكن للأعضاء المؤسسين فقط الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة (2).

أما ما يتعلق بمرحلة ما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي فإن الأمر يتطلب إيداع ملف الاعتماد للحزب السياسي وهذا يتطلب مجموعة من الوثائق نصت عليها المادة 28 من القانون العضوي 04-12، وقد يتطلب إيداع ملف الاعتماد عقد اجتماعات وترتيبات من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، فعلى سبيل المثال إذا لم ترخص الإدارة بعقد هذه الاجتماعات، فبطبيعة الحال سيكون سببا يعيق نشاط الحزب السياسي بحجة خرق القانون، لذلك كان الضرورة بمكان تحديد الأسباب تحديدا دقيقا.

كما أضاف المشرع سببين آخرين هما حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، وقد يستخدمان كذريعة لوقف نشاط الأحزاب السياسية قبل اعتمادها، وباعتقادنا أن حالة الاستعجال ترتبط بالاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام وهو ما يحقق لها ظرف الاستعجال الذي تبرر به الإدارة تدخلها لمنح حدوث الفوضى.

وقد أوجب المشرع على الإدارة تعليل قرارها القاضي بوقف نشاط الأحزاب السياسية وغلق مقراته تعليلا قانونيا، وتبليغه فور صدوره للأعضاء المؤسسين، الذين يمكنهم الطعن فيه أمام مجلس الدولة (3).

1 - المادة 27 من القانون العضوي 04-12 المرجع السابق.

2 - المادة 22 من القانون نفسه.

3 - المادة 64 من القانون نفسه.

2/ توقف نشاط الأحزاب السياسية المعتمدة:

على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للأحزاب السياسية الغير معتمدة التي اقر المشرع للإدارة إمكانية توقيف نشاطها وغلق مقراتها، فإن الأمر مختلف بالنسبة للأحزاب السياسية المعتمدة حيث أن توقيف نشاطها أو غلق مقرتها لا يكون إلا بواسطة القضاء، حيث تلجأ الإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية إلى إخطار مجلس الدولة بالخروق التي قام بها الحزب السياسي المعتمد .

لقد أشارت المادة 67 من القانون العضوي 12-04 بالأحزاب السياسية إلى ضرورة أن يسبق طلب توقيف نشاط الأحزاب السياسية أعضائها من قبل وزير الداخلية بضرورة العمل على مطابقته لأحكام القانون المتعلق بالأحزاب السياسية ومنحها أجلا لذلك. وفي حالة عدم استجابة الحزب لمتطلبات الأعدار، فإن الأمر ينعقد لمجلس الدولة للفصل في توقيف نشاط الحزب السياسي المخالف، على أن يكون هذا التوقيف لنشاط الحزب وغلق مقراته مؤقتاً¹ ولم تحدد المادة المذكورة أعلاه المدة التي يفصل فيها مجلس الدولة في طلب توقيف نشاط الحزب السياسي مؤقتاً، لكننا وبالرجوع إلى المادة 76 من القانون العضوي 12-04 الأحزاب السياسية نجد إنها نصت على أنه: "يفصل مجلس الدولة في كل القضايا المطروحة عليه في اجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية".

على كل حال، وان كان الوجه الظاهر في هذا الإطار أن توقيف نشاط الحزب السياسي وغلق مقراته يكون مؤقتاً، بواسطة القضاء ، يعد ضماناً هامة للحزب السياسي في مواجهة تعسف الإدارة، إلا أن الوجه الآخر يتجلى في حرمان الحزب السياسي من حق التقاضي على درجتين، وذلك بالنظر اختصاص مجلس الدولة، بالنظر في توقيف النشاط الحزبي أو غلق مقراته ، وان كان ذلك مؤقتاً.

كما تجب الإشارة إلى أن توقيف نشاط الحزب السياسي وان كان مؤقتاً، بواسطة القضاء الذي يعد ضماناً لممارسة الحقوق والحريات العامة ، ومن بينها حرية التجمع ، إلا أن توقيف النشاط يعني وضع حداً لممارسة حرية التجمع بواسطة إطار قانوني منظم هو الحزب السياسي، لذلك كان على المشرع أن يقيد اللجوء إلى وقف نشاط الأحزاب السياسية في أضيق الحدود حفاظاً على الحق في ممارسة هذه الحرية، وما ينجر عن توقيف نشاطات الأحزاب السياسية عن فتور للنشاط الحزبي، ويجعل من النشاط السري للأحزاب السياسية وما قد يشكله من خطورة بديلاً عن النشاط العلني القانوني.

¹ - المادة 67 من المرجع السابق.

ثانيا - الحل

نصت المادة 68 من القانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية على ما يلي: " يمكن ان يكون حل الحزب السياسي أم إراديا وأما عن طريق القضاء"⁽¹⁾ تبين لنا من خلال هذه المادة أن للحل نوعين : الحل الإرادي، والحل القضائي.

1/ الحل الإرادي:

الأصل أن الجهة التي سعت التأسيس الحزب السياسي هي التي تملك حرية حله وانقضائه، ويتم ذلك بمقتضى التنصيص عليها في قوانينها الأساسية، وهذا ما اقره المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون العضوي 04-12 للأحزاب السياسية، حيث جاء فيها " يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي، ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب.

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها."⁽²⁾

وبالنظر لخطورة حل الحزب السياسي، وما ينجم عنه من انتهاء نشاطاته، فإنه ينعقد إلى أعلى هيئة في الحزب، وذلك نظرا لخطورة الأمر.

تعد هذه القاعدة هي المعمول بها كمبدأ عام ففي فرنسا مثلا، الأصل ان الأحزاب السياسية تخضع في حلها للقواعد والأحكام المنظمة للجمعيات والتي نصت عليها قواعد القانون الصادر عام 1901 والذي يقتضي بان الحل الاختياري تحدده قواعد النظام الداخلي للحزب.

وان كان مصير بقاء الحزب وتقرير حله هو بيد هيئات الحزب العليا ولا دخل للإدارة في ذلك إلا أن الشرط الأخير من المادة 69 من القانون العضوي السالف الذكر يشترط إعلام الإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد الهيئة المخولة لها حل الحزب السياسي، وهذا يعني تدخل الإدارة الغير المباشر في وقف هذا القرار المتعلق بحل الحزب من خلال تصرف سلمي للإدارة، يتمثل في عدم الترخيص بعقد الاجتماع الذي سيفضي إلى حل حزب سياسي بإرادة أعضائه، ومن ذلك يظهر تدخل الإدارة في تقييد إرادة مؤسسي الحزب في حل حزبهم بإرادتهم من خلال خضوعهم لرخصة لعقد الاجتماع المتعلق بهذا الأمر الذي يعد من صميم إرادة مؤسسي الحزب

1 - المادة 68 من القانون العضوي 04-12 المرجع السابق.

2 - أنظر المادة 69 من المرجع نفسه.

وهيئاته في ممارسة حقهم الطبيعي في التجمع، وتقرير مصير تنظيمهم دون تدخل من الإدارة، سواء كان تدخلا إيجابيا أو سلبيا.⁽¹⁾

2- الحل القضائي:

حول القانون لمجلس الدولة سلطة حل الحزب السياسي بناء على طلب من وزير الداخلية، وهذا حسب أربع (04) حالات حددها المشرع في المادة 70 من القانون العضوي 04-12 المتعلقة بالأحزاب السياسية، وهي كالتالي:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي.

- عدم تقديمه مرشحين لأربعة (04) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل.

- العود في مخالفة أحكام 66 أعلاه بعد أول توقيف.

- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.⁽²⁾

- بالنسبة للشرط الأول إذ مارس الحزب السياسي نشاطات غير منصوص عليها في قانونه الأساسي، عندئذ يمكن طلب حله من قبل الإدارة أمام القضاء.

وبالنسبة للشرط الثاني في تقديرنا ان الحزب السياسي الذي يتخلف عن أربعة استحقاقات انتخابية يعد حزبا غير جاد في ممارسة ومباشرة العمل السياسي، إلا ان كان القصد من ذلك هو احتجاجه على طريقة مباشرة العمل السياسي او الاحتجاج على القوانين التي تنظم العمل السياسي، وعلى كل حال، على الحزب السياسي المشاركة في العمل السياسي، وتحت أي ظرف لا يمكنه مقاطعة أربعة استحقاقات انتخابية .

وفيما يخص الشرط الثالث المتعلق بالحزب السياسي الذي تم توقيفه، بعد قيامه بمخالفة أحكام القانون العضوي 04-12 للأحزاب السياسية ، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من نفس القانون بقولها: "ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته، الذي يصدر عن مجلس الدولة.

ويترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقراته." ⁽³⁾

1 - محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، المرجع السابق، صفحة 396.

2 - حسب المادة 70 من القانون العضوي 04-12 المرجع السابق.

3 - المادة 66 من القانون العضوي 04-12 المرجع السابق.

أما الشرط الرابع ما يجعل الأحزاب السياسية عرضة للصراعات والانشقاقات، هو عدم قيامها بنشاطاتها التنظيمية المنصوص عليها في القوانين الأساسية، خاصة ما تعلق منها بتحديد القيادة، حيث نجد أن التغيير يتم خارج نطاق ما نصت عليه قواعد القوانين الأساسية، وهذا راجع لعدم احترام أعضاء الحزب السياسي قيادة وقاعدة لأحكام القوانين الأساسية التي تنظم العلاقة بينهم.

ما نلاحظه أنه في هذا القانون الجديد 04-12 في شأن الحل القضائي أن المشرع كان أكثر تساهلا بالمقارنة مع القانون 09-97 المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى، كونه حدد بدقة الحالات التي يتم فيها الحل القضائي للأحزاب عكس ما كانت عليه المادة 37 من القانون 09-97 الملغى، بحيث تحيل حالات طلب الحل القضائي للحزب إلى المادة 36 من نفس القانون التي تفتح المجال لوزير الداخلية طلب الحل القضائي لنصها على " خرق القوانين المعمول بها" و"حالات الاستعجال أو الخطر المهدد للنظام العام."⁽¹⁾

- ان سلطة حل الحزب السياسي من حق مجلس الدولة بطلب من الوزير المكلف بالداخلية لكن هذا الأخير قد خول له المشرع سلطة توقيف أي عمل ممكن لحزب سياسي ضمن نشاطاته قبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة في حالة الاستعجال.

- كما يمكن للحزب المعني بالتوقيف في هذه الحالة هو الأخير تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر، لكن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ القرار، فما الفائدة من رفع هذه الدعوى من طرف الحزب ما دام أن هذه الأخيرة لا توقف تنفيذ القرار.⁽²⁾

وبعد الفصل في الدعوى التي تقضي بالحل القضائي للحزب يترتب على حل الحزب نهائيا ومحوه من خلال توقيف نشاطات كل هيئاته وغلق مقراته وتوقيف نشرياته بالإضافة إلى تجريد حساباته.

كما أضافت المادة 73 من القانون العضوي 04-12 في حالة الحل النهائي للحزب السياسي فإن أملاكه تعود لذمته المالية الخاصة به طبقا لما تنص عليه أحكام قانونه الأساسي، ما لم يقضي قرار قضائي على خلاف ذلك.³

1 - أنظر المادة 36-37 من القانون العضوي 09-97 المرجع السابق.

2 - أنظر الفقرة 02 من المادة 70، المرجع نفسه.

3 - المادة 73 من القانون العضوي 04-12 المرجع السابق.

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة على الأشخاص.

لقد نص المشرع الجزائري على الجزاءات المقررة على الأعضاء من خلال الباب السادس من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية في حالة مخالفتهم للقوانين المعمول بها أو إخلالهم بالتزاماتهم وهي كما يلي:

1/ الغرامة المالية:

نصت المادة 78 من القانون العضوي 12-04 للأحزاب السياسية على عقوبة الغرامة المالية التي تقدر من 300.000.00 دج إلى 600.000.00 دج على كل من يخالف أحكام قانون الأحزاب السياسية سواء بتأسيس حزب سياسي أو إدارته أو تسييره أيا كان الشكل أو التسمية التي يأخذها، وتطبق ذات العقوبة المتمثلة في الغرامة المالية على كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه وذلك بالنسبة للحزب الذي يستمر في نشاطه أو أبعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله، ويرتفع سقف الغرامة إلى 1000.000.00 دج في حالة اختلاس أموال الحزب أو تمويل نشاطه بصورة خفية.⁽¹⁾

ومقارنة بأحكام القانون 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى)، ان المشرع تخلى عن العقوبة القاسية التي أفردتها مثل هذه الأفعال، والمحددة بالحبس من سنة إلى 05 سنوات، إلا أنه بالمقابل رفع سقف الغرامة المالية، حيث كانت مقدرة في ظل القانون القديم ما بين 5000.00 دج و 100.000.00 دج.

يؤخذ على المشرع مضاعفة الغرامة المالية، فإذا كان غرضه هو تشجيع ممارسة حرية التجمع بما كفلته أحكام الدستور، فكان حريا به الإبقاء على نفس الغرامة المالية المذكورة بالقانون الملغى، حتى لا يكون الغرض من الغرامة المالية هو إثقال كاهل المؤسسين لحزب سياسي، بل يكون هدفه هو تحفيز مؤسسي الحزب على إتمام إجراءاتهم حتى يتسنى لهم النشاط في العلن، ودخول الاستحقاقات الانتخابية، خاصة إذا علمنا أنه ليس من مصلحة الحزب النشاط في الخفاء، فالعمل السياسي يقتضي الظهور ومقارعة، ومخاطبة الرأي العام، والناخبين على وجه الخصوص.

2/ العقوبة السالبة للحرية:

- يعاقب كل من قام بتحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية، طبقا للتشريع المعمول به. كما تنص المادة 80 من نفس القانون على ما يلي: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في

¹ - أنظر المادة 78 من القانون نفسه.

القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره.⁽¹⁾

وفي هذا الشأن نجد المادة 39 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج) كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية.⁽¹⁾

بالإضافة على العقوبات سالفة الذكر، يجلنا قانون الأحزاب السياسية إلى أحكام المادة 81 من القانون المنظم للاجتماعات والمظاهرات العمومية، التي نصت على معاقبة أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات أو مظاهرات بما يخالف أحكام القانون المذكور، وهذا دون الإخلال بعقوبات أخرى تم النص عليها في قوانين أخرى.

وبالرجوع إلى أحكام قانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، فقد نصت المادة 23 بقولها: "يعد مسؤولا ويعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وبغرامة 3.000.00 دج إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل من قدم تصريحاً مزيفاً بحيث يخادع في شروط المظاهرة المزمع تنظيمها.

- كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة.

- كل من خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون.⁽²⁾

وقد نصت المادة 09 على أنه "يمنع في أي إجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية وكل مساس بروز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى 03 أشهر وبغرامة من 2000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، وهذا دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جنائية أو جنحة أثناء أي إجتماع عمومي كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات.⁽³⁾

1 - أنظر المادة 39 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

2 - أنظر المادة 23 من القانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 91، يعدل ويتم القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 62.

3 - أنظر المادة 09 من القانون 91-19 المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

لم تحظى الأحزاب السياسية بحرية مطلقة من خلال القانون 04-12، فشروط تأسيسها ضامنة للحرية من جهة، ومقيدة من جهة أخرى. كما تتمثل إجراءات تأسيسها بين الإدارة وقبضة الدستور مع الالتزام بمبادئ لا يمكن الاستغناء عنها كونها عماد قيام دولة الديمقراطية.

ومن اجل ضمان الشفافية، وضع المشرع رقابة صارمة لنشاطات الأحزاب، فهي كما ذكرنا آنفا تتمتع بحرية نسبية فقط مادام أن مصيرها يمكن أن يكون التوقيف أكثر من ذلك أن يكون الحل.

فحبذا لو إن المشرع بدل أن يضع قانونا جديدا لتنظيم الأحزاب، لو عدل في أحكام القانون 97-09، من اجل بوضع نظام أفضل يخدم مصلحة الأحزاب من جهة، ويحقق الديمقراطية السلمية من جهة أخرى.

وحسب رأي فمن الأفضل لو أضاف المشرع الجزائري شرط الكفاءة في الأعضاء سواء للمؤسسين أو المنخرطين ، كون الحزب جماعة من الناس تسعى في المساهمة في تسيير المؤسسات ، والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة بطرق سلمية ديمقراطية .

خاتمة

إن الجزائر وبصودر دستور 28 فيفري 1989 تكون قد دخلت عهد التعددية الحزبية الذي يتسم بالديمقراطية التعددية واحترام الحريات العامة، بعدما كان نظاما أحاديا يحتكر الحزب الواحد الحياة السياسية، لكن وبدراسة القوانين المنظمة للأحزاب السياسية، نلاحظ في آخر قانون للأحزاب السياسية 04-12، أن المشرع الجزائري حاول أن يوفق إلى حد ما من خلال هذا القانون بين الحق في إنشاء حزب سياسي المرتبط بحرية إبداء الرأي والتعبير وفي نفس الوقت مراعاة التأطير السليم لهذه الأحزاب من الناحية الشكلية والموضوعية رغبة منه في أن تشكل هذه الأحزاب على المدى المتوسط دعامة حقيقية في بناء رجل الدولة المستقبلي إلا أن ذلك لا يعني أن القانون 04-12 خلا من بعض النقائص التي كان على المشرع أن يتداركها ، ومن ثم يمكن الخروج ببعض النتائج من هذا البحث المتواضع تتمثل في الآتي :

- 1- إن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب 04-12 الذي ينظم الحياة الحزبية في الجزائر يمثل خطوة مهمة على طريق تكريس وتشريع التعددية السياسية، هذا بالرغم من القيود الدستورية والقانونية خاصة القيود الواردة في هذا القانون العضوي، والتي قد تقف عائقًا أمام تشكيل الأحزاب السياسية في الجزائر.
- 2- حرمان بعض الأحزاب من التأسيس سواء كانت طابع ديني أو لغوي أو عرقي، وإن كان الأمر مقبولاً نوعاً ما في عدم تسمية الأحزاب تسمية دينية أو لغوية أو عرقية أو غيرها حتى لا يتم استمالة الأفراد إليها دون اعتبار لبرامجها، وهذا مقبول وبتحفظ.
- 3- عدم النص من خلال قانون الأحزاب السياسية على ضرورة وجود التمثيل السنوي في العضوية التأسيسية للحزب بالرغم من إشراكها الشكلي في الأحزاب السياسية، مما يجعلها أداة لإتمام الإجراءات أو تقديم مظهر ديمقراطي للحزب.
- 4- منح المشرع الجزائري سلطة تقديرية واسعة للإدارة في مجال تأسيس الأحزاب السياسية والتي تشكل عائقاً أمام تكوين الأحزاب السياسية، وترفع من احتمال عرقلة نشاطها تحت مظلة السلطة للإدارة.
- 5- إن تمكين السلطة الإدارية من رفض التصريح بالتأسيس يعد انتهاكاً لممارسة حرية التجمع، فالقانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية لم يأت بجديد، وبالتالي فإن التأسيس الأحزاب السياسية يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية للإدارة والتي غالباً ما تنجح إلى عدم الترخيص بتأسيس أحزاب سياسية جديدة.

6- فيما يخص تمويل الأحزاب السياسية جاء قانون العضوي للأحزاب السياسية 12-04 بقرير لم تتضمنه قوانين الأحزاب السياسية السابقة، والمتعلق بالإعانة المرتبطة بعدد منتخبات الحزب بالمجالس، وهذا يطرح إشكالاً بالنسبة للأحزاب التي لم تحصل فيها المنتخبات على نتائج مرضية، وكذلك بالنسبة للأحزاب الجديدة التي لم يسبق أن ترشحت للاستحقاقات الانتخابية بحكم أنها لم تكن موجودة، وبالتالي فهذا هدم لمبدأ المساواة، لذلك على المشرع تمكين كل الأحزاب السياسية من نفس الحظوظ في الدعم المالي مع وضع ضوابط تدعم جدية تأسيس الأحزاب السياسية وجدية الترشح.

7- أن حل الحزب السياسي وإن كان بيد القضاء، إلا أن المشرع مكن الإدارة من اتخاذ إجراءات في حق الأحزاب السياسية لا تقل من حيث تأثيرها على نشاط الأحزاب السياسية عن الحل، حيث يمكن للإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة ضد الحزب السياسي، اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال، ومن هذه الإجراءات غلق مقرات الحزب، عدم منحه تراخيص عقد الاجتماعات وغيرها من الإجراءات التي تقيد حقه في النشاط إلى حين صدور القرار القضائي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة الكتب:

- 1) إبراهيم عبد شيحا ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانونية الدستورية دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
- 2) أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت ط 1987.
- 3) بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية، من منظور الديمقراطية، (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2013.
- 4) حاروش نور الدين، الأحزاب السياسية، د ط، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 5) خمس حزام الوالي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية (مع إشارة إلى تجربة الجزائر)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت، 2003.
- 6) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع (د.ت.ن)).
- 7) سليمان الشيخ، الجزائر تحمل السلاح وزمن اليقين، دراسة تحليلية في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية والثورة المسلحة، ترجمة محمد حافظ الجمالي، الجزائر: دار القصبه للنشر، 2003.
- 8) طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام اللبناني (دراسة مقارنة)، دار نافع للطباعة والنشر، د.ب.ن، د.س.ن.
- 9) عامر رخيعة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
- 10) عزوي عبد الرحمن، النظام القانوني لممارسة الأنشطة والمهن المنظمة (دراسة مقارنة)، مكتبة العلوم القانونية و الإدارية، منشورات عالم الكتب تيزي وزو، ط 01، 2004.
- 11) عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية (أحداث ومواقف)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2001.
- 12) عيد أحمد الغفلول، تمويل الأحزاب السياسية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2008.
- 13) محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، (الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2000).
- 14) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، / ط 2011.

- (15) محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، منشورات دحلب، الجزائر، بدون سنة نشر.
- (16) مكلكل بوزيان ، الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية ، الإدارة . الجزائر، المدرسة الوطنية للإدارة المحلية، العدد 2-1999.
- (17) منعم العمار، الجزائر والتعددية المكلفة: الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، يناير 96.
- (18) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، د ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- (19) ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر، (التطور والتنظيم)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ب- قائمة الرسائل والمذكرات الجامعية

- (1) عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام ن كلية الحقوق ابن عكنون جامعة الجزائر 2005-2006.
- (2) محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012 .
- (3) مزروود حسين، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012.
- (4) محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر 2008.
- (5) محمد رحموني، ضمانات حق الانتخاب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2007، 2008.
- (6) توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2006.
- (7) بليل نونة، التعددية الحزبية في الدار العربية وحقوقاته - حالة الجزائر و عصر - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2005 ، 2006.

- (8) زنيح رابح، لنظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003.
- (9) بن يحي بشير، تمويل الحزب السياسي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- (10) كريمة جباري، "الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989، 1997"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001.
- (11) نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001.
- (12) عمر فرحاني، إشكالية الديمقراطية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992.
- (13) حسن بوادرة، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992، مذكرة ماجستير معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1992.

ت- قائمة المقالات والمنشورات

- (1) احمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، العدد الرابع، ورقلة، 2006.
- (2) إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية (بين حرية والتقييد) مقال منشور بمجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 08 العدد 02، 1998.
- (3) عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلس الأمة، عدد 04، الجزائر، 2003.
- (4) العوادي هيبية، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائرية، دفا تر السياسية والقانون العدد الثاني عشر، ورقلة، جانفي 2015.

ث- النصوص القانونية:

ث-1- الدساتير:

- (1) دستور 1963، استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ح.د.ش، العدد 164، سنة 1963.

(2) دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، العدد 94 سنة 1976.

(3) دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر لسنة 1996.

ث-2- القوانين العضوية:

(1) القانون العضوي رقم 11/89، المؤرخ في 05 يونيو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.د.ش، عدد 27 الصادرة في 05 يونيو 1989.

(2) القانون العضوي رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 34 الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997.

(3) القانون العضوي رقم 97-07، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش عدد 12، الصادر في 07 مارس 1997، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04/02، المؤرخ في 25 فيفري 2002، ج.ر.ج.د.س عدد 12، الصادر في 28 فيفري 2002.

(4) القانون العضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.د.ش عدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.

(5) القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر.ج.د.ش، الصادر في 15 جانفي 2012.

ث-3- القوانين العادية:

(1) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

(2) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للعدد 14 ص 12.

(3) القانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 91، يعدل ويتمم القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 62.

(4) القانون رقم 19-08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري.

5) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 226 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14.

ث-3- الأوامر والمراسيم التنفيذية:

1) الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 02 ج.ج.د. ش، عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006.

2) المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ر.ج.ج.د. ش، عدد 78، المؤرخ في 26 ديسمبر 2010.

3) الإعلان المؤرخ في 30 ديسمبر، المتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول)، ج.ج.ج.د.ش، عدد 01 الصادر بتاريخ 04 يناير 1992.

4) رأي المجلس الدستوري رقم 01/رصد المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق بـ 06 مارس سنة 2012 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور، ج.ج.د.ش، عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

د- المواقع الإلكترونية:

1) www.uni.mannheim.dz/edz/pdf/dg4/AFC0105-FR.PDF

فهرس الموضوعات

بسملة

شكر وعرفان

إهداء

أ	مقدمة
5	الفصل الأول: الأحزاب السياسية بين الأحادية والتعددية في الجزائر
6	المبحث الأول: التجربة الأحادية الحزبية في الجزائر
7	المطلب الأول: مراحل الأحادية الحزبية في الجزائر
7	الفرع الأول: مرحلة الثورة التحريرية
9	الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال إلى سنة 1989
13	الفرع الثالث: الحزب الواحد بين 1978 - 1988
14	المطلب الثاني: أسباب قيام الأحادية الحزبية ونتائجها
14	الفرع الأول: أسباب قيام الأحادية الحزبية
15	الفرع الثاني: نتائج الأحادية الحزبية
17	المبحث الثاني: التعددية الحزبية في الجزائر
17	المطلب الأول: عوامل الانتقال إلى التعددية الحزبية
18	الفرع الأول: العوامل الداخلية
22	الفرع الثاني: العوامل الخارجية
23	المطلب الثاني: مرحلة الانفتاح السياسي
25	الفرع الأول: قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89
29	الفرع الثاني: القانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97
34	خلاصة الفصل الأول:

36	الفصل الثاني: النظام القانوني للأحزاب السياسية وفق القانون العضوي 12-04
37	المبحث الأول: القيود الواردة على تأسيس الأحزاب السياسية
37	المطلب الأول: الشروط الأساسية لتأسيس الأحزاب السياسية
37	الفرع الأول: الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية
42	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتأسيس الأحزاب السياسية واستمراريتها
45	المطلب الثاني: القيود الإجرائية على تأسيس حزب سياسي
45	الفرع الأول: التصريح بتأسيس الحزب السياسي
49	الفرع الثاني: عقد المؤتمر التأسيسي لحزب سياسي
53	الفرع الثالث: اعتماد الحزب السياسي
57	المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن اعتماد الحزب السياسي
57	المطلب الأول: التنظيم المالي للأحزاب السياسي
58	الفرع الأول: التمويل الخاص
61	الفرع الثاني: التمويل العام
64	الفرع الثالث: الرقابة على تمويل نشاط الأحزاب السياسية
65	المطلب الثاني: حدود حرية الأحزاب السياسية
66	الفرع الأول: الجزاءات المقررة على الأحزاب
72	الفرع الثاني : الجزاءات المقررة على الأشخاص
74	خلاصة الفصل الثاني
76	خاتمة
79	قائمة المراجع
85	فهرس الموضوعات